

شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها

مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية

إعداد

د. عبدالحميد حميد عوض

مدخل:

ما من قضية أثارت جدلاً واسعاً مثل قضية الأحكام الخاصة بالمرأة في الإسلام، بل وما حورب الإسلام من المستشرقين ومن ورائهم الكتاب العلمانيون مثلما حورب بقضايا المرأة. وهذا البحث معالجة لبعض قضايا المرأة التي يثيرها أعداء الإسلام من المستشرقين وتلامذتهم من العلمانيين.

والقضايا التي يتناولها المستشرقون وأذناهم ويثيرون الشبهات حولها بين حين وآخر تتركز غالباً في القضايا التالية:

1- قضية الميراث.

2- قضية الشهادة.

3- قضية المرأة والولاية الكبرى.

4- قضية الحجاب.

5- قضية الاختلاط.

6- قضية تعدد الزوجات

7- القوام

8- الطلاق

أولاً: قضية الميراث

تعتبر قضية ميراث المرأة من أهم قضايا المرأة التي يشغب بها كارهوا الإسلام من المستشرقين والعلمانيين، فدائماً ما ترفع أصوات هؤلاء بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث مدعين أن الإسلام قد وضع من شأن المرأة حين جعلها على النصف من حق الرجل في الميراث، وهذا يشير إلى جور الإسلام في حق المرأة.

ولقد عبر المستشرق الفرنسي "جاستون فبيت" عن ذلك بأبلغ تعبير حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث، يقول "فبيت": "إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل"⁽¹⁾

(1) مفتريات اليونسكو على الإسلام / محمد عبد الله السمان ص56 ط دار الاعتصام د.ت.

وكان من الضلال والإضلال زعم من زعم ومنهم الدكتور/ نصر أبو زيد أن تكريم المرأة عامة وفي الميراث خاصة، إنما هي بالنسبة لما سبق الإسلام، أما إذا قسنا - بزعمه - بما بعد الإسلام ولا سيما في العصر الحديث - يصبح غير لائق بكرامة المرأة. ثم علل زعمه بقوله: إن الإسلام قال: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } لأن رسالة الإسلام جاءت في وقت كانت المرأة لا تراث فيه شيئاً، بل تُورث أفراد الإسلام أن يدفع بوضع المرأة إلى الأمام شيئاً فشيئاً طالباً منها بعد ذلك حين تستقر الأمور بمسواة المرأة بالرجل، فلور الإسلام أنه حرك الوضع ودفعه إلى الأمام ويجب علينا أن نستكمل دور الإسلام فنعطى المرأة مثل الرجل... هكذا زعم الرجل" (1)

وفي السطور التالية نعيد ما قاله أهل الاختصاص في الرد على هذه الشبهة، وقبل البدء في الرد على هذه الشبهة نود أن نبين أن المستشرقين ومن لف لفهم ودار في فلکهم لم يتبعوا قواعد البحث العلمي الأصيل فيما أثاروه على الإسلام وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة، لأنهم "يتجاهلون عنصر المقارنة في القضايا التي يعرضون لها ومنها قضية المرأة المسلمة مع أن عنصر المقارنة عنصر جوهري في مجال البحث العلمي الأصيل، وهؤلاء الذين يحرصون على الافتراء يتجاهلون عن عمد المقارنة بين وضع المرأة في الجاهلية قبل وبين وضعها بعد ظهور الإسلام، بل المقارنة بين وضعها في ظل الشرائع السابقة على الإسلام، فقد كانت في ظل هذه الشرائع عدماً، وأصبحت في ظل الإسلام وجوداً قائماً بذاته. (2)

لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها في الميراث (3) فأنصفها الإسلام وجعل لها حقاً مقررأ فيه، وقد جعل الإسلام في أغلب الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث كما جاء ذلك في القرآن الكريم { يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }. (4)

(1) انظر المرأة في الإسلام الشيخ / عبد المجيد صبح ص 120 ط مؤسسة النور للتوزيع والترجمة د.ت، وانظر سقوط العلمانية د/ عبد العزيز المرشدي ص 210 ط 1416 هـ-1995 م.

(2) مفتريات اليونسكو على الإسلام ص 56.

(3) أ- كان الرومان لا يورثون الزوجة من زوجها مطلقاً، حتى ولو لم يكن له وارث وكانوا يجرمون الأصول وفيهم الأم عند وجود الفروع.

ب- وعند اليهود: يرث البكر الذكر وحده كل التركة ولا شيء لأحد غيره من الإناث، لا الأم ولا البنت ولا الزوجة، وإذا كان للميت بنات فقط كان للمورث أن يوصى بكل ماله لمن يشاء وأن يجرمهن كلهن.

ج- وكانت الأناجيل التي بيد النصارى تخلو من أي تشريع للموارث، وظل المسيحيون يتوارثون بما في التوراة التي بيد اليهود إلى وقت قريب حين وضعت لهم كنائسهم نظاماً.

د- وكان الجاهليون قبل الإسلام يورثون الذكور القادرين على الحرب والغارة فلم يكن للإناث ولا للصبية الصغار ميراث (المرأة في الإسلام / فضيلة الشيخ عبد المجيد صبح ص 120، 121.

(4) سورة النساء الآية / 11

وقد يبدو لأول وهلة أن الإسلام ظلم المرأة إذا جعل لها نصف حظ الرجل من الميراث، لكن هذا فهم خاطئ لا يلبث أن يبدوا ما فيه من خطأ، فبقليل من التدبر والمعرفة بنظام الإسلام وما ألقاه على كاهل الرجل من الأعباء والالتزامات المالية يتضح أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم يفضل الرجل عليها.

فالرجل - في الإسلام - هو المكلف بأن يقدم مهراً للمرأة { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (1)، وهو المكلف بالنفقة الشاملة من طعام وكسوة ومسكن وملبس وعلاج للمرأة والأولاد { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } (2)، { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (3)

ويطالب الرجل بالنفقة على والديه وأقاربه إذا كانوا في حاجة إلى هذه النفقة، ثم إن المرأة إذا طلقت فقد فرض الإسلام لها نفقة العدة ونفقة المتعة التي تحفظ كيانها وكرامتها، وهذه كلها أعباء مالية كلف بها الرجل، وأعفيت منها المرأة، فهل مع كل هذه الأعباء والمسئوليات التي كلف بها الرجل يكون الإسلام قد ظلم المرأة؟

إن المسألة "مسألة حساب لا عواطف تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولاً على زوجته، وثانياً على أسرة وأولاد، فأيهما يصيب أكثر بمنطق الحساب والأرقام؟ والرجل ينفق تكليفاً لا تطوعاً مهما كانت ثروة المرأة الخاصة، فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً البتة إلا بالتراضي الكامل بينهما، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق، أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ويحكم لها الشارع بالنفقة أو الانفصال" (4)

فنصيب الرجل بناء على هذا معرض للنقص (5) بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب المرأة معرض للزيادة "بما تقبض من مهر وهدايا وبما تغله من دخل إذ ثمرته مع إعفائها من أى

(1) سورة النساء الآية / 4

(2) سورة الطلاق الآية / 6.

(3) سورة الطلاق الآية / 7.

(4) شيهات حول الإسلام/ محمد قطب ص120.

(5) لو افترضنا مثلاً أن رجلاً توفي وله بنتان وولد واحد: وترك ثروة تقدر بـ60 ألف جنيه، فللولد الذكر ثلاثون ألفاً، ولكل من البنيتين خمسة عشر ألفاً، فإذا تزوج الولد، فإنه مطالب بدفع المهر وتأثيث مأوى الزوجية ثم الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأسرته من البنين والبنات وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخواته إذا لم يكن لهن عائل أما البنت فحين تتزوج يكون نصيبها من الميراث مدخراً لها ليست مطالبة بإنفاق شئ منه قل أو كثير، ولها أن تنسى مالها في تجارة أو صناعة، وليس لأحد الحجر عليها في مالها أو حق التصرف فيه من غير رضاها ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل (انظر الإسلام في مواجهة حملات التشكيك د/ محمود حمدي زقزوق ص102 - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد 45 غرة ذو القعدة ط الثانية 1419هـ-1999م).

التزام شرعى مالى لزوجها وبيتها وبنيتها، فهل كان من العدالة أن يسوى الإسلام بينهما فى الميراث، ثم يلقى على الابن ما يلقى من الأعباء الثقيلة المستمرة ويعفيها من كل شئ" (1).

على أن هذه النسبة إنما تكون فى المال الموروث بلا جهد " أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة لا فى الأجر على العمل، ولا فى ربح التجارة ولا ربح الأرض... إلخ، لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء... إذن فلا ظلم هناك ولا شبهة تفيد أن قيمة المرأة هى نصف قيمة الرجل كما يفهم العوام من المسلمين، وكما يزعم المشنعون من أعداء الإسلام" (2)

بل إن عدم التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث - فيما أحسب - ربما يكون مؤشراً يرشدها إلى طريق الاحتفاظ باعتبارها البشرى وبخصائصها فى الأنوثة والأمومة والزوجية... أى بخصائصها كامرأة لا تتحول إلى رجل أو شبيهة به... ومعنى هذا أن الإسلام بتحديد نصيبها فى الميراث يوجهها إلى أن خيرها كامرأة يتطلب عدم مساواتها فى الاقتصاد بالرجل، وبالتالي عدم استقلالها اقتصادياً فى مواجهة الرجل إذ استقلال المرأة اقتصادياً يعرضها لعدة أزمات نفسية منها: أزمة ضعف الإحساس بالأنوثة والأمومة، وأزمة الشك أو التراخي فى العلاقة الزوجية إن كانت زوجة، ثم لأزمة العزلة كلما تقدم بها السن ولم توفق إلى زوج أو إلى ولد يشاركها الحياة" (3)

ثم إن المرأة فى الميراث الإسلامى ليست على النصف من ميراث الرجل مطلقاً، ففى علم الميراث حالات يكون نصيب المرأة فيها مساوياً لنصيب الرجل، وذلك فى حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد - ذكراً كان أو أنثى - وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم، ففى هذه الحالة يستوى الأخ والأخت فى الميراث. (4)

وفى هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } (5)

فهذه الآية الكريمة تقرر أن أولاد الأم وهم إخوة الميت وأحواته لأمه سواء فى الميراث ذكورهم وإناثهم، فالسدس للإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم، والثالث لهم بالتسوية إذا تعددوا.

(1) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهى الخولى ص205.

(2) شبهات حول الإسلام الأستاذ / محمد قطب ص120.

(3) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة د/ محمد البهى ص31 ط مكتبة وهبة الأولى 1399هـ-1979م.

(4) انظر فقه السنة / السيد سابق ج3 ص506.

(5) سورة النساء الآية / 12.

كما أن الأب والأم إذا ترك الميـت أولاداً إناثاً وذكوراً يستويان في الميراث فلكل واحد منهما السدس كما قال تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } (1)

كما أن هناك حالات يزيد فيها نصيب الأنثى على الذكر، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبناتاً سواء كانت منه أو من غيره، فإن البنت ترث ضعف نصيب الزوج حيث ترث البنت النصف، والزوج الربع. (2)

وإذا ترك الميـت بنتين، وزوجة، وأخاً، فنصيب الزوجة الثمن وليكن ثلاثة من أربعة وعشرين، ونصيب البنتين الثلثان وهو ما يساوي ستة عشر سهماً من أربعة وعشرين، نصيب البنت ثمانية، والباقي للأخ وهو ما يساوي ستة عشر سهماً من أربعة وعشرين، ونصيب البنت ثمانية، والباقي للأخ وهو يساوي خمسة من الأربع والعشرين سهماً وهو نصف نصيب البنت الواحدة تقريباً. (3)

فلا عجب بعد هذا كله أن نعلم أن " دار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط في مصر يحتكمون إلى نظام الموارث الإسلامية وكان أمامهم - وهم غير مسلمين - مندوحة لاختيار ما تقرره الكنيسة المصرية أو الغربية - لما له من أثر كبير في حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث " (4)

بهذا نستطيع أن نرد على كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل بأنه غمط المرأة حقها في الميراث فأعطائها نصف نصيب الرجل حيث ثبت أنها قد ترث مثله، وقد ترث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه وذلك كله وفق قاعدة ربانية عادلة.

ثانياً: قضية الشهادة

تعتبر قضية شهادة المرأة من القضايا التي يثير الشبهات حولها المستشرقون ومن تبعهم من العلمانيين وأنصاف المثقفين من دعاة تحرير المرأة مدعين أنها من الأدلة على ظلم المرأة، وعدم المساواة بينها وبين الرجل.

"فهذا كاتب صحفى كبير ونقيب الصحفيين في مصر ينشر في "روزاليوسف" أحد المجلات التي تصدر في مصر والتي اتخذها القائمون عليها وسيلة لتشيويه الحقائق واللبس على الناس في غالب الأحوال - كلاماً يحط من قدر التشريع الإسلامى في هذا المجال ويتساءل بعد أن ذكر أستاذة جامعية. أتكون شهادة الأستاذة الدكتورة "فلانة" نصف شهادة بواب عمارتها؟".

(1) سورة النساء الآية / 11.

(2) سورة النساء الآيتان / 11، 12.

(3) المرأة في الإسلام الشيخ / عبد المجيد صبح ص 125.

(4) الإسلام في مواجهة حملات التشكيك د/ محمود حمدى زقزوق ص 103، 104.

أسلوب ماكر - كما ترى - يؤثر على الدهماء من الناس ومن ليس لهم بصر في مسائل الفقه وحكمة التشريع، وهذا مطلب يسيل إليه لعاب الرفاق الماركسيين الذى ينتمى إليهم الكاتب حتى بعد سقوط النظام الشيوعى على من بناه فى عقر داره، ولو كان هؤلاء طلاب حق فعلاً وليسوا مرجفين لاهتدوا إلى الحق من أقصر طريق⁽¹⁾

والممتنع للقضايا التى ناقشها المؤتمر الدولى للسكان الذى عقد فى القاهرة فى سبتمبر 1994م يلاحظ أنه ركز على هذه النقطة حيث طالبت بعض المنظمات الأهلية رفض المنظور الإسلامى لشهادة المرأة ومساواتها بالرجل فى هذا المجال.⁽²⁾

الرد على هذه الشبهة:

إن الإسلام حين جعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، فإن ذلك كان مراعاة لظروفها وإرشاداً إلى طريق الاستيثاق الذى يطمئن معه الناس على حقوقهم.

ولقد بين الحق سبحانه وتعالى الحكمة من وراء ذلك حين قال: { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }⁽³⁾

يقول الشهيد / سيد قطب - رحمه الله - فى تفسيره لهذه الآية الكريمة: "إن النص لا يدعنا نحسد ففى مجال التشريع يكون كل نص محمداً واضحاً معللاً { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبره المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعى مقابلاً نفسياً فى المرأة حتماً تستدعى أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد فى مثل هذه المعاملات فى حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ووقوف عند الوقائع بلا تأثير ولا إيجاء، ووجود امرأتين

(1) المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين د/ عبد العظيم المطعنى ص 121 ط دار الفتح الإعلامى د.ت.

(2) انظر سقوط العلمانية د/ عبد العزيز المرشدى ص 213.

(3) سورة البقرة الآية / 282.

فيه ضماناً أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انخرقت مع أى انفعال - فتتذكر وتنفى إلى الوقائع المجردة"⁽¹⁾

وقد يأتي نسيان المرأة بسبب ما تتعرض له من أحوال طبيعية تجعل مزاجها في اختلال وعقلها في اضطراب، كالحيض والحمل والرضاعة، فقد أثبت العلم الحديث "أن المرأة في فترة الحيض تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة، فيزداد خروج الحرارة منه، وتنخفض درجتها فيه، وتضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة ويولد الحس وتتكاسل الأعضاء وتتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار، وكل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إثناءً يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضاها، وفي فترة الحمل تتخلف في المرأة ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل مما جعل كثيراً من الأخصائيين يقولون: إن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً، أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة تعروها وتنمو فيها، مما يجعل المرأة شبه مريضة لمدة سنة من بدء الحمل، ثم بعد ذلك لا تكون ملكاً لنفسها أو فارغة من أعمالها، بل عليها تربية هذا المولود وتعهده بالعناية والرعاية"⁽²⁾

وهكذا يتبين أن المرأة بحسب ما يعترها من دورة شهرية وحمل ورضاعة تكون أشبه بالمريضة مما يؤدي إلى انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها مما يستتبع عدم تركيزها فيؤدي بدوره إلى نسيانها للوقائع المشهود عليه.

وإضافة إلى ما سبق " أننا إذا لاحظنا الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شئون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات - خاصة أوقات البيع والشراء - أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان ذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقى له بالاً، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي كان احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ"⁽³⁾.

وهكذا يتبين أن المسألة ليست مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبيت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

(1) في ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ 1 ص 336.

(2) الحجاب / أبو الأعلى المودودي ص 209، 204 باختصار ط دار العدالة - القاهرة د.ت، وانظر الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة د/ محمد البهي ص 44، 45.

(3) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص 33.

ومما يدل على أن جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل إنما هو من أجل تأدية الشهادة على وجهها الصحيح، ووصول الحقوق لأصحابها ولا علاقة له بنقص إنسانية المرأة أو انحطاط قدرها، أن الإسلام سوى بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في خصومات أخرى غير خصومة التدين، وذلك في شهادات اللعان حين يتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود على الواقعة إلا نفسه. ففي هذه الحالة يشهد هو أربع شهادات بالله على صدق ادعائه، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله أنها ما زنت، فإن امتنع الزوج عن الحلف بالله لم تثبت الجريمة، وإن هي امتنعت عن الرد عليه أقيم الحد عليها.⁽¹⁾

وفي هذا يقول الحق سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }⁽²⁾

كما أن هناك مواضع وقف الإسلام فيها الشهادة على المرأة وحدها دون الرجال وذلك في الخصومات التي لا يطلع على مجالها إلا النساء كالبكاراة والولادة وعيوب النساء في الأحوال الباطنية التي لا يطلع عليها الرجال، فعند حدوث نزاع حول ثبوت فتاة أو بكارتها ينتدب للاطلاع على حقيقة المر من يوثق فيه من النساء وإذا ادعى زوج أن بزوجه عيباً في الأجزاء التي يجب سترها من جسم المرأة فالقول والشهادة في إثباته ونفيه للنساء لا للرجال.

وهكذا تجد أحكام الشريعة الحكيمة تتوخى العدالة بكل الطرق المناسبة في حسم النزاعات، فليست المسألة مسألة ذكورة أو أنوثة كما يتوهم المرجفون وإنما هي مسألة تحرر وتدقيق بيعتان في نفس " القاضى " الاطمئنان ولو مع غلبة الظن الذى لم يبلغ مبلغ اليقين ليصدر حكمه في النزاع المعروض عليه على أساس ما تجمع بين يديه من بيانات عادلة.⁽³⁾

وهكذا يتبين أن وصف الأنوثة لا علاقة له في الإقلال من قيمة الشهادة، وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد وبين الموضوع الذى تجرى بسببه الخصومة، وأن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ليس دليلاً على ظلم المرأة وانتقاص حقها في الشهادة، وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده.

⁽¹⁾ انظر فقه السنة / السيد سابق جـ 2 ص 459 وما بعدها.

⁽²⁾ سورة النور الآيات / 6-9 .

⁽³⁾ انظر المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص 124، 125، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة / الشيخ محمود شلتوت ص 240، 241.

ثالثاً: قضية المرأة والولاية الكبرى

من الشبهات التي أثارها دعاة تحرير المرأة منذ زمن بعيد مسألة الولاية العظمى وهي بالتعبير المعاصر رئاسة الدولة فقد زعموا (1) أن الإسلام نقص حق المرأة فيها. حيث أباح الإسلام للرجال تولي الولاية العامة العليا "رئاسة الدولة" بينما حرم المرأة من توليها. (2)

الرد على هذه الشبهة:

إن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى العقل ممن تتولى أمرهم.

أما الولاية الكبرى وهي رئاسة الدولة وما كان بمعناها من الوظائف الخطرة (3) المتعلقة بأمن البلاد واستقرارها فليس للمرأة في شريعة الإسلام أن تتولى أمر المسلمين سواء في ذلك الولاية الكبرى أو ما كان دون ذلك من كبريات المناصب كالوزارات وقيادة العساكر.

"وغنى عن البيان أن الإسلام لا يميز بين الناس لأى اعتبار من الاعتبارات الأرضية سواء في ذلك الذكورة أو الأنوثة أو غيرها.

فإذا لم يجوز الإسلام للمرأة أن تتولى رئاسة المسلمين أو قيادتهم، فلا يعنى ذلك بحال أنها دون الرجل في الاعتبار والتكريم، وإنما كان ذلك تمثيلاً مع طبيعة الأنوثة التي جبلت عليها المرأة فكانت بذلك أكثر ضعفاً وأشد ليناً ووداعة من الرجال لما تفوقهم به من رقة في القلب وحرارة في المشاعر والعاطفة، ومثل هذه المزايا يكشف عن سمات الإنسان الرقيق الذى يميل فى الغالب عن جادة الحق والصواب إذا ما طوقته الأزمات والمعضلات، أو أملت به الخطوب والأرزاء، فكيف بهذا الإنسان إذا أحاطت به الشدائد والأحداث العصبية كوقوع الفتن العاصفة فى البلاد واندلاع الحروب والمعارك الداهمة إلى غير ذلك من المحن والأزمات الاقتصادية والاجتماعية؟ وأنى للمرأة فى احترار عاطفتها وشددة جنوحها للمهابة والاضطراب والخور أن تتماسك فى وجه هاتيك الأحداث المزلزلة، لا شك أن المرأة بأنوثتها التي جبلت

(1) ومن هؤلاء هدى شعراوى، درية شفيق، منيرة شفيق وغيرهن كثير (انظر المؤامرة على المرأة المسلمة د/ السيد أحمد فرج ص106 وما بعدها ط دار الوفاء الرابعة 1413هـ-1992م).

(2) انظر المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص105، افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص57 ط دار السلام - الأولى 1422هـ-2002م.

(3) يلحق بالإمامة العظمى "رئاسة الدولة" الوظائف الخطرة المتعلقة بأمن البلاد واستقرارها كوزارة الدفاع والمخابرات ونحو ذلك.

عليها، لا ينبغي لها أن تتولى مثل هاتيك المناصب الثقال، وإنما يتولاها الرجل فهو أقوى منها عزماً وأقوى على الاصطبار في مواجهة الشدائد والصعاب" (1)

إن رئيس الدولة في النظام الإسلامي ليس صورة رمزية وضع لكي يوقع على القرارات ويستقبل الوفود ورؤساء الدول الأخرى فقط، وإنما هو مكلف بأعمال في غاية الخطورة.

"فهو الذي يعلن الجهاد ويقود الجيوش في مواجهة الأعداء، فإذا كان رئيس الدولة امرأة، فإن الجهاد ليس واجباً عليها البتة، اللهم إلا في حالة ما إذا دخل الأعداء البلاد، ففي هذه الحالة الكل مطالب بالدفاع عن الوطن.

فكيف تقوم المرأة بقيادة أمر أصلاً ليست مكلفة به، بل إن المرأة التي تحدث عنها القرآن الكريم لم تتخذ موقفاً عدائياً يؤدي إلى قوع الحرب بينها وبين نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام" (2)

يقول الشهيد سيد قطب معلقاً على القصة: "...وهنا تظهر شخصية المرأة من وراء شخصية الملكة المرأة التي تكره الحروب والتدمير، والتي تنضى سلاح الحيلة والملاينة قبل أن تنضى سلاح القوة والمخاشنة" (3)

إن الناظر لنصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تحول بين المرأة وبين توليها هذا المنصب لأمر تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ ولا تشغل بشئ عنها، واحتياط المرأة بالأجانب عنها ممنوع في الإسلام، وبخاصة الخلوة مع الأجنبي، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام، فهذه الأمور الأربعة التي تؤكد نصوص الإسلام تجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس الولاية في ظلها. (4)

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في تشريعه، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه وما لا تقتضيه المصلحة منعه أو حذر منه.

وإذا أردنا أن نناقش ولاية المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مضارها أكثر من نفعها فمن مضارها إهمال البيت، وإهمال شؤون الأسرة والأولاد، فماذا نفع بالأمومة؟ هل نحرم المرأة التي تتولى "رئاسة الدولة" أن تكون أما؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها، وظلم للمجتمع نفسه أم نسمح لها بذلك على أن

(1) افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص 57، 58.

(2) مجلة كلية أصول الدين ص 400 العدد الثامن 1423هـ - 2002م - من مقال للدكتور / عمر عبد المنعم الفرماوي، وانظر النظريات السياسية الإسلامية د/ محمد ضياء الدين الريس ص 295 ط دار التراث 1979م.

(3) في ظلال القرآن / الشهيد سيد قطب ج 5 ص 2640.

(4) انظر المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص 157،

تنقطع عن عملها الرياسى مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات؟ وهل نسمح لها أن تنقطع أيام " الوحم " وقد تمتد شهرين فأكثر؟ وطبيعة المرأة فى تلك الأيام طبيعة غير هادئة ولا هائلة، بل تكون عصبية المزاج تكره كل شئ أحياناً، فماذا بقى لها بعد من أيام العمل الخالصة؟⁽¹⁾ إننا لا نفهم ما هى الفائدة التى تجنيها الأمة من تقليد النساء منصب الولاية الكبرى وما فى معناه؟ أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه؟ أيجلنن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها؟ يقولون: إن الفائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة وشعورها بإنسانيتها!... ونحن نسأل هل إذا منعن من ذلك كان دليلاً على أن لا كرامة لهن ولا إنسانية؟

أليس هناك مواطنون منعهم القانون من الاشتغال بالسياسة كأفراد الجيش مثلاً؟ فهل يعنى منعهم من حق الاشتغال بالسياسة أنهم دون المواطنين كرامة وإنسانية؟

إن مصلحة الأمة قد تقتضى تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره، وليس فى ذلك غض من كرامتها أو انتقاص من حقوقها، فلماذا يكون عدم السماح للمرأة بتولية رئاسة الدولة هو من قبل المصالح التى تقتضيها سعادة الأمة كما تقتضى تفرغ الجندى لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة، وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً فى المجتمع من تفرغ الجندى للحراسة؟⁽²⁾

ومن هنا يتبين أن الإسلام يقف من تولية المرأة منصب الإمامة الكبرى وما فى معناها موقف النفور إن لم يكن موقف التحريم، للأضرار الاجتماعية التى تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها.

ولعل ما يؤكد هذا كله ما يلى:

1- قول الله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }⁽³⁾ ووجه الاستدلال: " أن الله تعالى نفى القوامة عن النساء فى شئون بيوتهن، وشئون البيت محدودة، فكيف يجعل لها القوامة على غيرها من الرجال والنساء على جميع البيوت فى الدولة الإسلامية "⁽⁴⁾

(1) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص158.

(2) المرجع السابق ص159، 160.

(3) سورة النساء الآية / 34.

(4) المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص110.

2- قول النبي (ر) - لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى عليهم -: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (1)

فظاهر هذا الحديث الشريف يدل على عدم جواز ولاية المرأة الولاية العامة بما فيها الرئاسة والخلافة والوزارة والسفارة والقضاء (2) - والقيادة وغير هذا من الولايات التي تحتاج المرأة فيها إلى الاختلاط بالرجال والبروز لهم والاجتماع بهم، وكل أمة خالفت هذا، فولت على شأن من شئونها العامة امرأة، لن تفلح أبداً وسيكون مآلها الانهيار والمهلاك طال الزمن أو قصر. (3)

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" (4)

3- الواقع الإسلامي منذ عصر الرسالة وعصور الخلفاء الراشدين، وهي العصور التي أمرنا رسول الله (ر) أن نفتدى بها، فالواقع الإسلامي خلال تلك العصور لم يثبت أن امرأة تولت فيه ولاية عامة من ولايات الدولة، فقضاة الرسول (ر) وعماله ورؤساء جنده وخلفاؤه على المدينة أثناء غيابه عنها كانوا رجالاً، وقضاة الخلفاء وعمالهم على الأمصار وجباة خراجهم ورؤساء جندهم كانوا رجالاً (5)

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي (ر) إلى كسرى وقيصر جـ 5 ص 158 ح (4425) (فتح الباري).

(2) أجمع الأئمة والفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، واختلفوا في جواز كونها قاضية فقال الإمام أبو حنيفة: يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح شهادتها، ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها، وقال الطبري يجوز قضاءها في جميع الأحكام، أما الجمهور فقد منعوها من تولي القضاء، وخلاصة ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع أن الإسلام يتجه إلى صرف المرأة من تولي الوظائف بمجموع توجيهاته ومقاصد نصوصه، اللهم إلا ما كان متصلاً بطبيعة المرأة كتعليم الأطفال وتربيتهم، وما كان متصلاً بشئون النساء كتطبيهن (انظر الأحكام السلطانية / الماوردي ص 65، وانظر المفصل في أحكام المرأة د/ عبد الكريم زيدان جـ 4 ص 310، 311 ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - العاشرة 1403هـ - 1983م).

(3) المرأة المترجة وأثرها السيئ في الأمة / عبد الله التليدي ص 140، 141 ط دار ابن حزم الثانية 1411هـ - 1990م.

(4) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن باب 78 جـ 4 ص 529 ح (2266) وقال الترمذي هذا حديث غريب.

(5) المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعني ص 109.

ولئن احتج هؤلاء البعض بتولية إحدى النساء الملك والحكم كما فعلت "شجرة الدر" (1) (648هـ) – 655هـ) فإن هذه حادثة فردية لا قياس عليها وتوليبتها ليست حجة على المسلمين – مهما بلغت من قوة شخصيتها – وعلى كل حال فإن حكمها لم يستقر طويلاً فقد تركته بعد ثلاثة أشهر من توليتها برضاها.

(1) شجرة الدر: من شهيرات "الملكات" في الإسلام، ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان، ملكها الملك الصالح في أيام والده واستولدها ولده خليل، ثم تزوجها وصحبته بلاد الشرق، ثم سارت معه إلى جسر "الكرك" ثم قدمت معه إلى البلاد المصرية فعظم أمرها في الدولة الصالحية، وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها، وكان الملك الصالح يحبها حباً عظيماً، ويعتمد عليها في أموره ومهمات، وكانت بديعة الجمال، ذات رأى وتدبير ودهاء وعقل، ونالت من السعادة ما لم ينله أحد في زمانها، ولما مات زوجها "الملك الصالح" كتبت موته، وجمعت الأمراء وأرباب السلطان وقالت: السلطان يأمركم أن تحلفوا له أن يكون الملك من بعده لولده الملك المعظم "توار نشاه" فأجابوها إلى ذلك، وأقسموا لها الأيمان بتنفيذ ذلك الطلب ثم باشرت الحكم، وأخذت توقع عن السلطان مراسيم = الدولة إلى أن وصل توار نشاه "إلى المنصورة"، فأرسل إليها يهددها ويطالبها بالأموال، فحملت على قتله وذلك أنها أرسلت بعض البحرية في (7 من المحرم سنة 648هـ) فقتلوه، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية "شجرة الدر" السلطنة فتولتها وقبل لها الأمراء الأرض من وراء الحجاب، فكانت تاسع من تولى السلطة بمصر من جماعة "بنى أيوب" وذلك في (2 صفر سنة 648هـ) وجعلوا عز الدين أيك "الصالحى التركمانى أتاك عسكرها" مديراً للملكة فكان لا يتصرف ولا يقطع في أمر إلا بعد استشارتها ومعرفة رأيها فيه ولما تم لها الأمر في السلطنة فرقت الوظائف السنوية على الأمراء، وفرقت الإقطاعات الثقال على "المماليك البحرية" وأغدقت عليهم بالأموال والخيول، وأرضتهم بكل ما يرضى، وساست الرعية أحسن سياسة فرضى الناس عن حكمها خير رضاء، وكانت من ربات البر والإحسان، وبلغ من سلطتها أن أطلقت الملك "فرنسيس" ملك الإفرنج بعد مراسلات كثيرة، واشترطت عليه أن يسلم "دمياط" إلى المسلمين، فسلمها الفرنج بعد أن ظلت بيدهم أحد عشر شهراً وتسعة أيام، وعلى أن يحمل أموالاً مقررة، ثم توجه إلى بلاده بعد أن أصدر أمراً إلى الفرنج بدمياط يحملهم على تسليمها إلى المسلمين، واستمرت في الحكم ثلاثة أشهر إلا أياماً تنازلت بعدها عن الملك – عقب الرسالة التي أرسلها "المستنصر بالله أبو جعفر" الخليفة العباسى معترضاً على حكمها، وتولى بدلا منها "السلطان عز الدين أيك" بإشارة من القضاة والولاة بعد أن تزوجها وهو أول ملوك الترك، وعندما عزم "عز الدين أيك" على الزواج من بنت الملك الرحيم "بدر الدين لؤلؤ" صاحب الموصل تخيلت أنه ربما عزم على إعادها أو إعدامها لأنه سئم من حجرها عليه واستطالته، فعاجلته وعزمت على الفتك به، وإقامة غيره في الملك فقتله "سنجر الجوهري" وجماعة من الخدم في الحمام الذى كان يغتسل به، وتولى بعد ابنه الملك "المنصور على بن عز الدين" أما هي فقد حبست بالبرج الأحمر بقلعة الجبل، وظلت بها إلى أن وجدت مقتولة يوم السبت في (11 ربيع الآخرة 655هـ) فأخذت ودفنت بالتربة التي كانت بنتها لنفسها قرب مشهد السيدة نفيسة، ولشجرة الدر مآثر وأوقاف على وجوه البر والإحسان معروفة بما (انظر أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام / عمر رضا كحالة جـ 2 ص 286 - 290 ط مؤسسة الرسالة – الرابعة 1402هـ - 1982م.

فإنه لما بلغ الخليفة العباس "المستنصر بالله أبا جعفر" وهو ببغداد أن أهل مصر قد ولوا عليهم امرأة أرسل يقول لأمرء مصر: أعلمونا إن كان ما بقى عندكم في مصر من الرجال من لا يصلح للسلطة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "لن يفلق قوم ولوا أمرهم امرأة" وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها مصر، فلما بلغ "شجرة الدر" ذلك خلعت نفسها من السلطة برضاها من غير إكراه تقديراً لحديث رسول الله (ﷺ) الذي ذُكرت به.⁽¹⁾

ولا يُحتج أيضاً بسياسة بلقيس التي قص علينا القرآن قصتها في سورة النمل⁽²⁾ لأن "إفلاح بلقيس في هداية قومها إلى الإسلام أشبه ما يكون بـ "بيضة الديك" في تاريخ النساء اللاتي تولين قيادة شعوبهن وإلى الآن والنادر لا حكم له، ولكل قاعدة شواذ كما يقول النحاة.

ثم إن القرآن الكريم حين قص علينا قصة "بلقيس" كان يحكى واقعاً قد حدث، ولم يؤسس حكماً بالجواز أو المنع فلا معارضة قط بين الحديث بعموم لفظه ومعناه وبين حقائق الوحي الأمين؟، ثم إن بلقيس لم يصدر قرار من الوحي بتنصيبها "ملكة" على أهل سبأ حتى يكون في الحديث مناقضة لحقائق الوحي ولكنها حكاية حال ماضية قد قصها علينا القرآن بكل أمانة وصدق.⁽³⁾

وهكذا يتبين أن قصر الولايات العامة في الإسلام على الرجال هو المذهب الأمثل والرأى الأرجح، لا للحظ من إنسانية وكرامة المرأة، وإنما دون الرجل منزلة ومكانة، ولكن لما يترتب على توليتها من أضرار كثيرة تعود عليها وعلى المجتمع على رأسها تحطيم رسالتها المقدسة التي تتمثل في إدارة البيت، وإمداد المجتمع بالأجيال الصالحة لريادة الحياة، ولما في توليتها من اختلاط بالأجانب، وسفرها خارج بلدها دون محرم. وهنا يحق لكل إنسان أن يقول بأن الإسلام يكون قد ظلم المرأة فعلاً إذا ألزمها بالاشتغال بأعباء الولايات العامة.

القضية الرابعة: قضية الحجاب⁽⁴⁾

(1) انظر أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام / عمر رضا كحالة جـ 2 ص 288 مرجع سابق، وانظر أسس نظام الحكم الإسلامي وخصائصه د/ فرج محمد الوصيف ص 130، 131.

(2) سورة النمل الآيات / 22 - 44.

(3) المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعني ص 114.

(4) حقيقة الحجاب " أنه جملة من الآداب شرعها الإسلام ليبطل ما كان في الجاهلية من تبرج، وتعرض للإثارة، وتحلل شائن في صلة الرجال بالنساء، وليفصل الحدود التي تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر (انظر الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة د/ البهي الخولي ص 162).

كان حجاب المرأة المسلمة أول ظاهرة يوليها دعاة تحرير المرأة اهتمامهم، وتلتفت إليها أنظارهم، من أجل إشاعة التحلل والانحلال في المجتمعات الإسلامية تقليداً للمجتمعات الغربية التي أعلنت التبرج لها شرعة ومنهاجاً.

يقول قاسم أمين - رافع لواء تحرير المرأة المزعوم في العصر الحديث: " ليس في الشريعة نص يوجب الحجاب (1)، وإنما هي عادة أخذناها عن بعض الأمم " (2)

وإذا تجاوزنا قاسم أمين نجد نموذجاً أشد وأنكى فقد نشرت صحيفة " روزاليوسف " كلاماً للأستاذ/ حسين أحمد أمين - نجل الأستاذ / أحمد أمين صاحب كتاب فجر الإسلام - زعم فيه الكاتب: أن القرآن ليس فيه آية واحدة تلزم المرأة بالحجاب " ويأسف لعودة المرأة المصرية إلى الحجاب، ويعتبر هذه العودة ردة. (3)

وهذه الشبهة مردودة بما يأتي:

(أ) قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } (4)

ودلالة هذه الآية من وجهين:

(1) لعل ما يقصده قاسم أمين بالحجاب هنا " الخمار " وليس النقاب، لأن الرجل كان ممن يحدو حدو الغربيين في تربية نسائهم والتساهل في مخالطتهم، يقول قاسم أمين وهو يبدى إعجابه بالحضارة الغربية: " إن الأوربيين بلغوا شأناً عظيماً في الاكتشافات العلمية بقوة البخار والكهرباء، وأباحوا السفور للمرأة، وهم يعلمون أن ذلك هو أمثل أسلوب لحياتها، ولهذا يخاطب المسلمين بقوله: هل يظنون أن تلك العقول، وتلك النفوس التي نعجب بآثارها يمكن أن يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها؟ هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا فيه خيراً؟ فلم لا نطالب أولى الأمر في كل بيت إلى إعداد نفوس البنات في زمن الصبا إلى هذا التغيير وهو: ترك الحجاب، وأن يغرسوا فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفى دونه الجسم (تحرير المرأة / قاسم أمين ص 96 - 99 نقلاً من المؤامرة على المرأة المسلمة د/ السيد فرج ص 69).

(2) قاسم أمين وتحرير المرأة د/ محمد عمارة ص 53 الناشر دار الهلال، وانظر شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د/ محمد عمارة ص 87 - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - مصر عدد (74) لسنة 1422هـ-2001م، وانظر المرأة المسلمة وفق الدعوة د/ على عبد الحليم محمود ص 405.

(3) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة د/ السيد أحمد فرج ص 133، قضية المرأة أ/ محمد قطب ص 17، 21 ط مكتبة السنة - القاهرة - الأولى 1411هـ-1991م.

(4) سورة النور الآية / 31.

الوجه الأول: قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} ⁽¹⁾ " فالمرأة مطالبة بما ورد في هذه الآية بإخفاء زينتها عن الأجناب عنها، وقد تكرر النهي عن إبداء الزينة مرتين: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة في إيجاب الحجاب على المسلمة متى بلغت مبلغ النساء.

بيد أن النهي في المرة الأولى قرن بالاستثناء هكذا {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وفي هذا المقطع من الآية دلالتان: إحداهما: قطعية لا خلاف فيها وهي إخفاء الزينة إلا عن الزوج والمحارم، والثانية: احتمالية وهي: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} فالاستثناء هنا صريح على أن بعض الزينة جائز إظهارها ⁽²⁾ وقد اختلف العلماء في مقدار الزينة التي لا حرج في ظهورها كما هو نص الآية الكريمة.

فذهب الفريق الأول إلى أن الزينة المرخص في ظهورها هي الثياب التي ترتديها المرأة وهو قول عبد الله بن مسعود ومن وافقه. ⁽³⁾

أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى أن الاستثناء الوارد في قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} راجع إلى الوجه والكفين، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. ⁽⁴⁾ وقد ذكر الحافظ السيوطي جملة من الآثار عن الصحابة - رضى الله عنهم - وعن التابعين ما يؤكد ذلك.

فعن ابن عباس في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: وجهها وكفها والخاتم، وعن أنس بن مالك في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الكحل والخاتم.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الوجه والكفان. ⁽⁵⁾ وأرى - والله أعلم - أن رأى الجمهور هو الراجح، لأن الوجه والكفين هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامة ستره، وهما الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة، والحج، والشهادة والنكاح. يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - " إنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجع إليهما " ⁽¹⁾

(1) سورة النور الآية / 31.

(2) المرأة المسلمة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعني ص24.

(3) تفسير البيضاوى ج2 ص121 ط دار الكتب العلمية - بيروت الأولى 1420هـ-1999م، وانظر الدر المنثور ج6 ص180 الإمام جلال الدين السيوطي ط دار الفكر الأولى 1403هـ-1983.

(4) كما ذهب جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى أن جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها (انظر المغني / لابن قدامة ج2 ص184، الفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل ج1 ص173 ط دار المنار 1410هـ-1990م. الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري ج1 ص188 ط مكتبة الإيمان - الأولى 1419هـ-1999م).

(5) تفسير الدر المنثور / الإمام السيوطي ج6 ص180.

وقال العلامة ابن حبان الأندلسي: "سومح بالزينة الظاهرة، لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاوله الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح" (2) ولأن الاستثناء في الآية: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بعد النهي عن إبداء الزينة فدل على نوع من الرخصة والتيسير، وظهور الرداء والحجاب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج، لأن ظهورهما أمر ضروري ولا حيلة فيه" (3) ويستأنس لذلك بالأحاديث الآتية:

1- عن ابن عباس - t - قال: أردف رسول الله (r) الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً فوقف النبي (r) للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضئعة تستفتي رسول الله (r)، فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي (r) والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم" (4)

قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء" (5).

وأما قول بعض الفضلاء: "ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، فما بعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوى أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضئعة ولو كان الأمر كما قال: فيلبي ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟، والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن القصة وقعت في آخر حياته (r) وعلى مشهد منه (r) مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً" (6) (7)

(1) تفسير القرطبي ج7 ص4621.

(2) البحر المحيط / لأبي حبان الأندلسي ج6 ص447 ط دار الفكر - الثانية 1398هـ-1978م.

(3) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 ص319 ط دار الوفاء الثالثة 1415هـ-1994م.

(4) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان باب "2" ج11 ص12 ح(6228) (فتح البارى).

(5) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج11 ص13.

(6) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة د/ محمد ناصر الدين الألبانى ص29 ط المكتب الإسلامى - بيروت -

الثامنة 1407هـ-1987م.

(7) وفي الحديث دلالة على وجوب غض البصر.

2- ومن الأحاديث ما رواه البخارى بسنده عن سهل بن سعد " أن امرأة جاءت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله (ﷺ)، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له: "هل عندك من شئ؟" فقال: لا والله يا رسول الله قال: " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال : " انظر ولو خائفاً من حديد " (1)

" فلو لم تكن هذه المرأة سافرة الوجه، ما استطاع النبي (ﷺ) أن ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً.

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم (ﷺ) أن يزوجه إياه " (2)

3- ومن الأحاديث التي لها دلالتها هنا ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: " شهدت مع رسول الله (ﷺ) يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: " تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم " فقامت امرأة من سطة - أى من خيارهن - النساء سفعاء - سواد مشرب بجمرة - الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: " لأنكن تكثرن الشكاة - الشكوى - وتكفرن العشير " أى الزوج " قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وحواتمهن " (3)

" فمن أين لجابر - t - أن يعرف أنها سفعاء الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب " (4)

على أن قوله تعالى فيما بعد: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} (5) يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها لأن " الخمر " جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس، و " الجيوب " جمع " الجيب " وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر الله

(1) جزء من حديث أخرجه البخارى كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب جـ 7 ص 94 ح (5030) (فتح البارى).

(2) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ 2 ص 321.

(3) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام جـ 2 ص 603 ح (885).

(4) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ 2 ص 323.

(5) سورة النور الآية / 31.

تعالى بَلَى الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال الإمام ابن حزم " فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك " (1)

على أن أنه ينبغي مراعاة ما يلي:

- 1- إن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظفارها وتصبغها بما يسمونه "المانوكير"، وإنما تخرج محتشمة غير متبرجة.
- 2- إن القول بعدم وجوب النقاب لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك إذا كانت جميلة تخشى الافتتان، بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. (2)

3- أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، لأن غض البصر واجب في الإسلام.

الوجه الثاني: قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}

ذكر الإمام القرطبي في سبب نزول هذه الآية: أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخيرة وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بل الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها " (3)

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} يعني المقانع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترايبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هيئاتهن وأحوالهن " (4)

فهل يقال بعد هذا بأن القرآن ليس فيه آية تأمر بالحجاب؟ أليست هذه آية من القرآن الكريم؟

(ب) قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ} (5)

(1) حجاب المرأة المسلمة / محمد ناصر الدين الألباني ص 33، 34.

(2) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ 2 ص 329 وما بعدها، وللمزيد في قضية الحجاب انظر حجاب المرأة ولباسها في الصلاة / الشيخ ابن تيمية ص 21 وما بعدها بدون بيانات.

(3) تفسير القرطبي جـ 7 ص 4622.

(4) تفسير ابن كثير جـ 3 ص 292.

(5) سورة الأحزاب الآية / 33.

فهذه الآية وإن كانت خاصة بنساء النبي (ﷺ)، لكنها تشمل بعمومها نساء المؤمنين، لأن العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يقول العلامة القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: " هذه الآية وإذا كان الخطاب لنساء النبي (ص) فقد دخل غيرهن في هذا المعنى، ولم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة " (1)
ومن ثم يتضح لنا أن الخطاب في هذه الآية موجه لنساء النبي (ﷺ) خاصة، ولنساء المسلمين عامة، وإنما خص نساء النبي (ﷺ) هنا بالذكر لأنهن القدوة والأسوة الحسنة في ذلك.

(ج) وقال تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } (2)

يقول العلامة الشنقيطي في تعليقه على هذه الآية: " في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام لجميع النساء، لا خاص بأزواج النبي (ﷺ)، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } هو علة قوله تعالى: { فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيحاء والتببيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته هو ان يقترب وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معييا عند العارفين، فقوله تعالى: { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } لو لم يكن علة لقوله: { فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } لكان الكلام معييا غير منتظم عند الفطن العارف، وعليه فإن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء " (3)

ولعل ما يؤكد أن كل أمر خاص بنساء النبي (ﷺ) في هذه الأمور يندرج تحته غيرهن من نساء المؤمنين قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (4)

(1) تفسير القرطبي ج 8 ص 5261.

(2) سورة الأحزاب الآية / 54

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ص 584، 585 ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة 1408هـ - 1988م، وانظر تفسير القرطبي ج 8 ص 5309، وانظر تفسير سورة النور / لأبي عبد الله مصطفى العدوى ص 191، 190 ط مكتبة الإيمان الأولى 1419 هـ - 1999 م.

(4) سورة الأحزاب الآية / 59.

يقول الشيخ سيد قطب في تفسيره: "أمر الله نبيه (ﷺ): أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن - وهى فتحة الصدر من الثوب - بجلباب كاس فيميزهن هذا الزى ويجعلهن فى مأمن عن معاينة الفساق، فإن معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرج فى نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمعايشتهم"⁽¹⁾

ويقول الشيخ المراغى فى تفسير قوله تعالى: { ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ } (٢) أى " ذلك التستر أقرب لمعرفةهن بالعفة فلا يُتعرَّضُ لهن ولا يُلقَيْنَ مكروها من أهل الريبة احتراماً لهن منهم، فإن المترجحة مطموع فيها منظور إليها نظرة سخرية واستهزاء كما هو مشاهد فى كل عصر ومصر، ولا سيما فى هذا العصر الذى انتشرت فيه الخلاعة وكثر الفسق والفجور"⁽³⁾

وعلى هذا فلا حرج قط فى إشراك نساء المؤمنين مع نساء النبى (ﷺ) فى الأحكام التى تقدم ذكرها. فهذه النصوص المباركة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تفيد وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، فكيف يقال بأن الشريعة الإسلامية ليس فيها نص يلزم المرأة الحجاب؟! إن هذا لقول ما أريد به وجه الله، وإنما أريد به الباطل من أجل نشر الانحراف والفساد فى المجتمعات المسلمة على نحو ما تعيش فيه المجتمعات الكافرة.

فما شرع الله عز وجل - الحجاب - إلا صيانة للمرأة عن الامتهان، وتعريفها لها حتى لا ينالها الأذى. ولو لم يكن الحجاب مفروضاً - كما زعم قاسم أمين وأذنبه - فى شرعنا الإسلامى " لتجرد هذا الإسلام من ثوب لازم له هو الفضيلة، وما نراه من فوضى زى المرأة اليوم إن هو إلا مفسدة اجتماعية يجب درؤها، لأنه أصل من أصول التشريع، وإلا فكيف ترضى أمه لنفسها أن تعيش بلا خلق اندفاعاً وراء مبادئ دخيلة عليها، لم يعرفها تاريخها، ولا أمر بها دينها، لقد أكثروا الكلام حول هذا الأصل الرئيسى من أصول الأخلاق الاجتماعية إذا أرادوا هدمه فماذا فعلوا بعد ذلك؟.

لقد أضعوا على المرأة حياءها وهو سياج عفافها ورمز شرفها"⁽⁴⁾ وهكذا يكون الأمر بالحجاب روحاً من أمر الله من أجل صيانة الأعراض لكل من الرجل والمرأة على السواء، بل للمجتمع كله.

القضية الخامسة: الاختلاط

(1) فى ظلال القرآن / سيد قطب ج5 ص2880.

(2) سورة الأحزاب الآية / 59.

(3) تفسير المراغى / الشيخ أحمد مصطفى المراغى ج22 ص 38 ط الحلبى - مصر الخامسة 1394 هـ - 1974م.

(4) الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل / محمود الجوهري ص39، 40.

من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى، حيث إنه من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة.

ولكن يبدو أن الغزو الفكري قد صنع في بلادنا قوماً يصمون آذانهم عن حكم الله ورسوله، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها، حتى تثبت وجودها وتبرز شخصيتها، وتستمتع بحياتها وأنوثتها مدعين أن الاختلاط بين الجنسين سيخفت صوت الشهوة، ويخبو جذوتها ويفتر حدتها، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء والاستمتاع بالنظر والحديث، فإن زاد على ذلك فمراقصة هي ضرب من التعبير الفني الرفيع، أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان، إنه التصرف النظيف للطاقة لا غير، وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان.

هكذا يدعى دعاة تحرير المرأة، وأنصار نقل الحضارة الغربية إلى المجتمعات الإسلامية بكل ما في تلك الحضارة من خير وشر، وحلو ومر وما يمدح وما يعاب أي قبولاً مطلقاً من كل قيد أو شرط وعلى رأس هؤلاء الدكتور طه حسين الذي تولى كبر الاختلاط في مصر، حيث إنه لما تمكن من جانب من السلطة وصار صاحب نفوذ سارع إلى تطبيق مذهبه في كل ما وصلت إليه يده، ومن ذلك اختلاط الذكور بالإناث غير عابئ بما كان يثيره هذا الإجراء حينذاك من سخط ونكير.⁽¹⁾

وهذا كاتب مسيحي كان يسمى: إبراهيم المصري بعد أن وصف سفور المرأة وتبرجها في الشارع وفي الأماكن العامة شن حملة شعواء على عدم سماح الإسلام للمرأة بالاختلاط، وعرض أفكاره في عبارات وقحة ساقطة، وسخر في أثناء مقاله من حديث شريف مع تجاهله أنه حديث، لأن الكاتب لم تكن دعوته مقصورة على مجرد الاختلاط، بل دعا إلى السماح للرجل بأن يخلو بزوجة صديقه، ويستمتع بالجلوس معها والاستمتاع إلى حديثها " بعيد بعيد لو حديهم، كما لو كانت تغني أم كلثوم " وهذا بعض ما قاله:

" إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة في سبيل تطبيق روح الحضارة العصرية - يعنى الحضارة الغربية - على عاداتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا، إن نساءنا العصريات المتعلمات اللواتي يطالعنا الصحف ويقرأن القصص ويغشين المسرح ودور السينما ما يزال يحال بينهن وبين الظهور في المجتمعات أمام رجل غريب. وقد ترتب على ذلك أنك أصبحت ترى امرأة صديقك السافرة في الشارع وفي المحل التجارى وفي دار المسرح والسينما.. أصبحت تراها في الحياة العامة وتعجب بها ولكنك متى أردت تهذيب عواطفك، وصقل إحساساتك ومشاعرك بالجلوس إليها والتحدث معها حيل بينك وبينها واتسمت بفساد النية وسوء القصد؟! "

(1) المرأة في عصر الرسالة د / عبد العظيم المطعني ص 94.

ثم ينتهي بعد ذلك إلى السخرية من حديث شريف هو قوله (r): " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان " (1) ويرمى عصر الإسلام الأول بالجهل فيقول داعياً المصريين إلى نبد اعتقاد مخطئ عندهم: الاعتقاد الشرقي الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا - أى منفردين - فلا بد أن ينهض الشيطان بينهما، وينفت في نفسيهما سموم الرذيلة والشر؟ هذا هو سر تأخرنا وهو من بقايا عصور الجهل والتخلف والظلام، هذا ما قاله الكاتب المسيحي (2)

ولو تركنا هذا الكاتب جانباً وذهبنا نستقصي ما قاله قاسم أمين في شأن الاختلاط سنجد يشيد بالحضارة الغربية وبين سبب إعجابه بهذه الحضارة ما عليه الرجال والنساء من شدة الاختلاط: فيقول: " والتجارب ترشد أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب، فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا وهن أكثر نساء الأرض تمتعاً بالحرية وهن أكثر اختلاطاً، حتى إن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبي لتتلقى العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة " (3) ويقول في موضع آخر " إن المرأة التي تخالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحبوبة " (4)

الرد على هذه الشبهة:

إن الاختلاط بين الجنسين "الذكر والأنثى" من أخطر الأمور التي حذر الله تعالى منها المسلمين، لأنه من أكبر الدواعي الميسرة للفاحشة، الداعية للفجور والانحراف. ولهذا نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هذا الاختلاط السافر ومن ذلك أن الإسلام نهى عن سفر المرأة أياً كان نوعه إلا مع محرم لهما كالابن والزوج والعم وغيرهم من ذوى رحمها. فعن أبي هريرة - t - عن النبي (r) قال: " لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها " (5)

(1) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ 1 ص 26.

(2) انظر ملامح المجتمع الإسلامى الذى ننشده د/ يوسف القرضاوى ص 376، المرأة في عصر الرسالة د/ المغنى ص 49 - 51.

(3) نقلاً من الأمومة / محمد السيد محمد الزعبلوى ص 90 ط مؤسسة الرسالة ط الثانية 1406هـ - 1985م.

(4) قاسم أمين وتحرير المرأة د / محمد عمارة ص 53.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ 4 ص 251.

وقد بلغ من تشديد النبي (ﷺ) في ذلك أن منع رجلاً من الخروج للجهاد وقد خرجت امرأته للحج وليس معها محرم.

فعن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذى محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى كتبت في غزوة كذا وكذا قال: " انطلق فحج مع امرأتك" (1)

وإنما كان هذا التشدد من النبي (ﷺ) في النهي عن سفر المرأة وحدها من غير أن يكون معها محرم، لأنها " عورة، فلا يحق لأى إنسان غير ذوى المحارم الذين حددهم الله في كتابه أن يحتك بها أو يطلع عليها، فقد تضطرها ظروف السفر ومتاعبه وطول المسافة ونوعية الوسيلة إلى عوارض متعددة كالحوادث أو المرض وخلافهما، فتجد من يعطف عليها ويستتر ما ظهر من جسمها أو تفضى إليه بما يؤرقها مما تحرص على كتمانها عن الغرباء" (2).

كما شدد الإسلام بصفة خاصة في منع الأقارب - غير المحارم - من الاختلاط بالمرأة الأجنبية عنهم " لأن طبيعة الأقارب والصلة بينهم تقتضى كثرة الاختلاط والاتصال، أى باختلاط الرجال الأقارب مع النساء القريبات جاعلين صلة القربى وسيلة وعندما يحصل الاتصال ليلاً أو نهاراً لحاجة أو دونما حاجة، فإنه قد يفضى إلى نزع جلباب الحياء، ثم يجر في النهاية إلى ما لا تحمد عقباه مثل قطع الرحم، أو الطلاق، أو الظنون السيئة " ولذا نرى الرسول (ﷺ) لما سئل عن دخول الحمى الذى هو أخو الزوج أو قريبه قال: " الحمى الموت" (3) فإذا كان الحمى هو أخو الزوج وما شابهه في القرابة اعتبر دخوله على المرأة واختلاؤه بها من غير محرم غير جائز في الإسلام، فإن النهي عن الاختلاط بالرجال الأجانب أكد وألزم" (4)

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم وغيره جـ 2 ص 978 ح (1341).

(2) حماية الإسلام للمرأة د/ محمد بن سعد الشويعر ص 52.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها جـ 4 ص 1711 ح (2172).

(4) حماية الإسلام للمرأة د/ محمد بن سعد الشويعر ص 55، وانظر فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ 2 ص 286 ط دار الوفاء الثالثة 1415هـ - 1994م.

وحتى في مجال العبادات التي ترتبط فيها النفوس بخالقها نهي الإسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء، فجعل صفوف النساء في الصلاة إذا حضرهما خلف صفوف الرجال وفي هذا يقول النبي (ﷺ): "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" (1)

يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول الصفوف لعكس ذلك" (2)

فإذا كان الإسلام قد نهي عن الاختلاط في مجال العبادة والتي تكون النفوس فيها مرتبطة بالله، فمن باب أولى ألا يبيح الإسلام الاختلاط بين الجنسين في النوادي والمدارس والمعاهد والكلليات... إلخ حيث تكون النفوس مهياة للمعصية والانحراف في هذه الأماكن.

هذا هو حكم الإسلام، ألا تختلط المرأة بمجتمع الرجال الأجانب، وهو في حكمه هذا يحمي المرأة ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف من ناحية ومن ناحية أخرى يصون عرضها من ألسنة المفترين المرجفين.

بيد أن الغزو الفكري قد صنع في بلادنا قوماً يستفيدون من كلمات رجال الغرب أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسول الله (ﷺ) فراحوا ينادون بالاختلاط على نحو ما عليه الحضارة الغربية. ولكن ما هو موقف حضارة الغرب التي اتخذت من الاختلاط لها مظهراً مجتمعاتها والتي يقتدى بها دعاة تحرير المرأة في البلاد الإسلامية؟

إن الغرب الذي يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا الاختلاط الذي أفسد بناته وبنيه على السواء، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار، "ففى أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهوانى لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث، ولا بما بعد اللقاء والحديث بل صار الناس كلما ازدادوا منه عباً ازدادوا عطشاً" (3)

ولقد ظهر أثر الاختلاط الذى زالت به الحواجز بين الذكر والأنثى في هذه الحضارات فيما يلى:

1- انحلال الأخلاق وتفكيك الأسر:

(1) أخرجه الإمام مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها جـ 1 ص 326 ح (440).

(2) صحيح مسلم على شرح النووي جـ 4 ص 119.

(3) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ القرضاوى ص 58، 59.

إن ضياع الأخلاق وطغيان السعار الشهوانى لهُ نتيجة طبيعية لضياع الحياء والعفاف الذى يصنعه الاختلاط المفتوح " غير المشروع " بين النساء والرجال.

يقول الأستاذ " سيد قطب " - رحمه الله - مبيناً أثر الاختلاط فى ضياع الأخلاق:

" إن من حق الرجل كما أن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما إلى رفيقه وأن لا يتعرض للإغراء الذى قد تنحرف معه عواطفه نحو شريكه، إن لم يقده الانحراف إلى الانزلاق والخطيئة مما يهدد ذلك الرباط المقدس ويطيروا عن جو الثقة الكاملة والاطمئنان.

هذا الانحراف فى العواطف والانزلاق إلى ما هو أبعد فى كل يوم وكل لحظة فى المجتمعات التى ينطلق فيها الاختلاط وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء، وما تلج به السنة البغاوات هنا وألسنة الشاردين هناك من أن الاختلاط يهذب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة، ويزود بالتجربة التى تصون الزلل، وأن الاختبار (اختبار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة حتى فى عنصر الخطيئة كفيل أن يمسك الشريكين كلا صاحبه لأنه اختاره عن رضى وبعد تجربة يهدمه الواقع، واقع الانحرافات الدائمة والتحويلات المستمرة فى العواطف وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق ن وانتشار الخيانات الزوجية المزروجة فى تلك المجتمعات، فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء والحديث فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات الثانوية الأمريكية وقد بلغت فى إحدى المدارس 48%.

وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختبار الكامل فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق فى أمريكا، وهى تفتقر فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختبار "(1)" وفى الوقت الذى ينادى فيه البعض عندنا بالاختلاط المفتوح بين النساء والرجال الأجانب نجد كثيراً من الكتاب الغربيين ينادون بمنع الاختلاط بين الجنسين.

تقول الدكتورة " ايدالين ": " إن التجارب قد أثبتت عودة المرأة إلى الخيم هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير فيه "(2)"

وفى عام 1382هـ نشرت جريدة الجمهورية مقالاً لكاتبة أمريكية مختصة فى شؤون الأحداث دون العشرين، وقد زارت القاهرة فى هذا العام وساءها ما رآته من اختلاط فى المجتمع الإسلامى فكتبت تقول: " امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين فقد عانينا منه فى أمريكا الكثير، حيث أصبح المجتمع

(1) السلام العالمى والإسلام / الشهيد سيد قطب ص74، 75 ط دار الشروق الثالثة عشرة 1422هـ-2001م.

(2) نقلا عن كتاب خطر مشاركة المرأة للرجل فى ميدان عمله / الشيخ عبد العزيز بن باز ص15 ط مركز فجر ط الأولى 1422هـ-2001م.

الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية.

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات للمخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هددت الأسر وزلزلت القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان باسم المدنية والحرية والإباحية، والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والدها ومدربها والمشرفين عليها باسم الحرية والاختلاط⁽¹⁾

فهل يريد دعاة الاختلاط أن يتحول الشباب المسلم إلى شباب مائع لا هم له إلا إشباع غرائزه، ومن ثم لا يحقق هدفاً، ولا يصل إلى غاية؟ أم يريدون تفكيك الأسر المسلمة فتتحول إلى أداة هدم في المجتمع بدل أن تكون أداة بناء له؟

2- انتشار الأبناء غير الشرعيين:

إن انتشار الأبناء غير الشرعيين في المجتمع هو ظاهرة لازمة لذوبان الحواجز الشرعية بين الرجال والنساء.

وفي هذا تقول الكاتبة الإنجليزية "اللادى كوك" - والفضل ما شهدت به الأعداء - وهي تنعى ظاهرة الاختلاط في مجتمعها وما جرته هذه الظاهرة الشاذة من كثرة أولاد الزنا وانتشاره في المجتمع.

" إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهامنا البلاء العظيم على المرأة إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد"⁽²⁾

كما قامت بعض المؤسسات في أمريكا بعمل إحصاء للحبالي من طالبات المدارس الثانوية فكانت النسبة مخيفة جداً.

ولننظر ما تقوله أحدث الإحصاءات بهذا الصدد: " إن أكثر من ثلث مواليد عام 1983 م في نيويورك هم " أطفال غير شرعيين " أي أنهم ولدوا خارج نطاق الزواج وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشر من العمر وما دونها وعددهم "112.353" طفلاً أي 37% من مجموع مواليد نيويورك"⁽¹⁾

(1) نقلاً من كتاب المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام / محمد محمود الصواف ص227، 228 - الناشر دار الاعتصام ط الثالثة 1979 م، وانظر خطر التبرج والاختلاط / عبد الباقي رمضون ص140 ط مؤسسة الرسالة - بيروت 1402هـ-1980م.

(2) خطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله / لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ص13.

فهل يريد دعاة الاختلاط أن تتحول الفتيات في المجتمعات الإسلامية إلى مصانع لإنتاج الأبناء غير الشرعيين؟

3- انتشار الأمراض الفتاكة:

لقد أدى الاختلاط "المفتوح" بين الجنسين "الذكر والأنثى" في المجتمعات الغربية إلى انتشار الأمراض السرية والعصبية والعقلية تلك التي تدمر مئات الألوف من الضحايا.

ومن أشد الأمراض خطراً: "ما اكتشف أخيراً وعرف باسم "الإيدز" الذي يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة وغدا يهدد الملايين في أوروبا وأمريكا بأخطر العواقب، كما دلت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التي نشرتها مجلات وصحف في العالم كله، وصدق بهذا ما حذر منه رسول الله (ﷺ) حيث قال في حديثه: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"⁽²⁾

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التي انتشرت عندهم انتشار النار في الهشيم، وامتألت بمرضها المستشفيات والمصحات⁽³⁾.

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلة وتلك الأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرها وأعاذنا منها؟.

سادساً: قضية تعدد الزوجات

يشن كثير من الغربيين المتعصبين من أعداء الإسلام حملة قاسية على نظام "تعدد الزوجات" في الإسلام ودار في فلكتهم تلامذتهم من العلمانيين مدعين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات "وأنة نظام بدائي ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل، وأنه بمثابة الأغلال والقيود التي تعوق حركتها،

(1) جريدة الشرق الأوسط السنة السابعة العدد "2086" يوم الثلاثاء 17 ذى القعدة 1404هـ - 14 أغسطس -

آب - 1984م نقلاً عن مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص61.

(2) جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب العقوبات جـ 2 ص1333.

(3) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص64، 65.

وتهمضم حقوقها، وتهدر آدميتها، وأن تحريرها منه يعتبر خطوة في سبيل تقدمها، لأنه في رأيهم نظام لا يتمشى وتطور المجتمع، وأنه لابد أن تتساوى المرأة بالرجل وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة⁽¹⁾ تلك هي نظرة المستشرقين إلى قضية تعدد الزوجات، وإذا تتبعنا بعض الكتاب الذين افتتنوا بالمنهج الغربي سنجدهم ينددون بهذه القضية ويجعلونها من المساوى التي تؤخذ على الإسلام، لأنه - في نظرهم - أحد أسباب الانحلال الخلقي بين النساء.

ومن ذلك ما قاله "قاسم أمين": "لا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشده في طلب اللذائذ"⁽²⁾ وإذا تجاوزنا قاسم أمين وجدنا نموذجاً أشد وأنكى، حيث زعم الأستاذ / عادل أحمد سركيس: أن نظام تعدد الزوجات أحد أسباب الانحلال الخلقي والخيانة الزوجية فيقول: "ونظام تعدد الزوجات هو أحد الانحلال الخلقي بين النساء، لأن مجرد ارتباط الرجل بأكثر من زوجة يدفع كلا منهن إلى طريق الخيانة لأن المرأة تعتبر اتصال زوجها بامرأة أخرى خيانة لها، ولو بارك المجتمع هذه الخيانة ومنحها مظهراً شرعياً، فإنها تجتهد التبرير للإقدام على خيانتها انتقاماً منه"⁽³⁾

تلك صور مما كتب حول هذا الموضوع من المستشرقين ومن تبعهم من الكتاب في بلاد الإسلام. وسوف نرد على هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

أولاً: لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات:

إن الإسلام لم يأت ببدعة جديدة عندما أباح للرجل أن يعدد الزوجات، حيث إن الأمر كان معروفاً من قبل في الأديان السابقة.

يقول الأستاذ العقاد: "وينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتعجلين من المثقفين عن سنن الأديان في تعدد الزوجات قبل الإسلام، إذ الغالب على أوهامهم أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى أباح تعدد الزوجات، أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية، وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة وفي شرائع أهل الكتاب"⁽⁴⁾

(1) دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام الشيخ / عبد المنصف محمود عبد الفتاح ص 132 مجمع البحوث الإسلامية.

(2) تحرير المرأة / قاسم أمين ج 2 ص 92 تحقيق د/ محمد عمارة ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر - الأولى 1976 م.

(3) الزواج وتطور المجتمع / عادل أحمد سركيس ص 204 ط دار الكتاب العربي د.ت.

(4) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه / العقاد ص 131.

ففي اليابان كان الرجل يتزوج زوجة شرعية فحسب، لا يتزوج غيرها، ولكنه كان من حقه أن يعاشر عدداً من النساء في بيت آخر غير الذى تقطنه زوجته، ويعتبر أولاده غير الشرعيين كأولاده الشرعيين سواء بسواء.

وفي " شريعة حمورابى " (1) وجد منقوشاً في أحد الأحجار الأثرية في مدينة "صور" قانونه في تنظيم الأسرة، وكان من أهم ما جاء فيه مادة تجيز التعدد. (2)

كما كان تعدد الزوجات أمراً معروفاً عند اليونان، فكان الملك "بريام" يجمع أكثر من زوجة أما " هيرودوت" فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات ومنهم الملك "فيليب المقدوني" الذى جمع بين تسع زوجات "

كما عرف تعدد الزوجات عند الرومان، فجمع إمبراطورهم "سيلا" بين خمس نساء وجمع قيصر بين أربع.

وقد سمحت شريعة "ليكى" الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة. (3)

أما عن قدماء المصريين: فقد كان تعدد الزوجات مشروعاً لدى المصريين القدماء، حيث أخذ به وتمادى فيه فريق من الفراعنة الأثرياء وأواسط الناس وفقرائهم، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارى والسرايا تبعاً لما كانوا يدينون به، فقد كانوا يزعمون أن الآلهة تتزوج وتنجب وتعدد الزوجات، ولا ريب أن ما كانوا يؤمنون به كان المثل الأعلى الذى ينبغى أن يحتذوه.

ولم يكن لتعدد الزوجات عندهم حد لا عند العامة ولا عند الملوك، ومن عددوا من الفراعنة "أمحتب الثانى والثالث" و"تحتمس الثانى والثالث" و"رمسيس الثانى" (4)

(1) "شريعة حمورابى": هى عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات تهتم بشئون الحياة الاجتماعية والتجارية والمهنية، وكذلك العلاقات العائلية، وكان أساسها العدل وهو مبدأ "العين بالعين والسن بالسن" وكان ظهورها في بلاد الرافدين (من كتاب انتصار الحضارة / جيمس هنرى ص186، ص189 ترجمة / أحمد فخرى نقلاً عن الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات / هاشم بن حامد الرفاعى ص14 ط مكتبة التوعية الإسلامية - الثانية 1414هـ-1994م).

(2) محاسن تعدد الزوجات / هاشم بن حامد الرفاعى ص13، 14.

(3) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص71، وانظر نظام تعدد الزوجات في الإسلام د/ كوثر كامل على ص14.

(4) الدين وقوانين الأحوال الشخصية - المستشار على منصور ص28 نقلاً عن نظام تعدد الزوجات في الإسلام د/ كوثر كامل ص14.

كما عرف التعدد عند الهنود البرهميين والإيرانيين الزرداشتين، وشعوب الصقالية أو السلافيون التي ينتمى إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن روسيا وليتوانيا واستوانيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، وعند بعض الشعوب الجرمانية السكسونية التي ينتمى إليها معظم البلاد التي نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والسندانمارك والسويد والنرويج وإنجلترا⁽¹⁾ وفي الديانة اليهودية أبيع التعدد بدون حد، والناظر إلى العهد القديم يتأكد له هذا التعدد وإباحته عند اليهود، فلقد تزوج سليمان بأكثر من زوجة، بل بأكثر من مائة زوجة⁽²⁾ كما تتحدث بذلك نصوص هذا العهد القديم.

جاء في سفر الملوك " وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤايبات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيثات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل إلا تدخلوا إليهم وهم لا يدخلون إليكم، لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتكم، فالتصق سليمان بمؤلاء بالحب، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري فأملت نساؤه قلبه "⁽³⁾

وهكذا تنص التوراة على تعدد الزوجات، وأنه مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم يقول "نيوفلد" مؤلف كتاب الزواج عند العبرانيين الأقدمين: " إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا التعدد، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بنو إسرائيل بها كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء "⁽⁴⁾

وفي الديانة المسيحية: لم يرد نص صريح يمنع التعدد، بل جميع ما ورد في الأناجيل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات إلا في حالة واحدة هي حالة الأسقف حين لا يطبق الرهبانية فيقنع بزوجة واحدة اكتفاء بأهون الشرور.

جاء في الإنجيل: " ويجب أن يكون الراعي بلا عيب زوجاً لامرأة واحدة "⁽⁵⁾ وفي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد، حتى إن القديس "أوغسطين" صرح بأنه حلال، واستحسن للزوج الذي عقم زوجته أن يتخذ معها سرية، وحرّم مثل ذلك على الزوجة.

(1) حقوق الإنسان في الإسلام د/ على عبد الواحد وافي ص180.

(2) في زعم اليهود وهو زعم خاطئ.

(3) سفر الملوك الأول (11 / 3 - 8).

(4) المرأة المسلمة وفقه الدعوة د/ على عبد الحليم محمود ص393.

(5) الإنجيل كتاب الحياة من رسالة "بولس" الأولى إلى "تيموثاوس" ص312 ط الخامسة 1994م.

وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، ومن آباء الكنيسة من كان له كثير من الزوجات، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات في أمكنة مخصوصة وأحوال استثنائية.

يقول "وسترمارك" العالم الثقة في تاريخ الزواج: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة"⁽¹⁾ كما حدث في منتصف القرن السادس أن "ديارمات" ملك أيرلندا كانت له زوجتان وسريتان، وتزوج الملوك "الميروفيون" عدة مرات بأكثر من زوجة.

وكان "لشرلمان" ملك فرنسا المعاصر للخليفيتين المهدي والرشيد زوجتان وكثير من السراري، وقد اعترفت الكنيسة بأبنائه الشرعيين من زوجات كثيرات.⁽²⁾

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي عام 1931م نادى "المعمدانيون" في "مونستر" صراحة: بأن المسيحي الحق هو الذي تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس"⁽³⁾ وأما العرب في الجاهلية فقد كان تعدد الزوجات معروفاً وشائعاً عندهم، ولم تكن له ضوابط معينة، ولا حدود معروفة.

ومما يدل على ذلك ما جاء أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال له النبي (ﷺ): "اختر منهن أربعاً"⁽⁴⁾

ونظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في إفريقية والهند والصين واليابان.

وفي سيام "تايلاند" ما زال التعدد يمارس دون حدود.

والمبشرون في إندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدد إلى غير حد لاستخدامه في نشر فكرهم.

والمسيحيون في إفريقيا يتخذون تعدد الزوجات وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية بعد أن وجدت الإرسالات التبشيرية نفسها أمام قانون اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين، ورأوا أن

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 131 والمرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص 72.

(2) انظر حقوق الإنسان في الإسلام د/ علي عبد الواحد وافي ص 181، وانظر المرأة في القرآن / عباس محمود العقاد ص 85 ط مكتبة نهضة مصر د.ت.

(3) المرأة في القرآن / عباس محمود العقاد ص 806.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النکاح باب ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه جـ 2 ص 192.

الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد.⁽¹⁾

وهكذا يتبين أن الإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات، وإنما الجديد أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد.

ثانياً: الحكمة من إباحة تعدد الزوجات:

باستقراء المقاصد الشرعية للإسلام نجد أن شريعته لا تحل لأتباعه شيئاً يضرهم، كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم، فهي " لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرم إلا الخبيث الضار وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في وصف النبي (ﷺ) في قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (2)

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعتها خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرتة خالصة أو راجحة، وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل " (3) ومن هنا فإن الإسلام حين شرع التعدد كان ذلك لحكم سامية، ومصالح عامة، وضرورات اجتماعية وشخصية.

ويمكن أن نحصر الحكمة من نظام التعدد في الأمور الآتية:

أ) المصلحة الاجتماعية: وتظهر هذه المصلحة في حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

(1) عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العادية:

هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج " كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير، وقد دلت الإحصائيات في (فنلندا) أنه من بين أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكر والباقيون إناثاً.

ففي هذه الحالة يكون التعدد علاجاً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائد عددهن عن عدد الرجال في الطرقات، لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات، إلا أن يكون صاحب هوى، كأن يكون

(1) الإسلام والنصرانية في وسط أفريقيا / السيد نورجيه ص 92-98 نقلاً عن نظام تعدد الزوجات في الإسلام ص 24 د/ كوثر كامل على.

(2) سورة الأعراف الآية / 157.

(3) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص 133، 134.

رجلاً أناشياً يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أى التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها، وليس ممن يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارهم، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم" (1)

وفي هذا المعنى يقول الدكتور/ يوسف القرضاوى: "قد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه... وهنا تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكن ضرائر بدلاً من أن يعيشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية.

إنها إحدى طرائق ثلاث، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج، لا طريقة غيرهن:

- 1- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة، وهي عقوبة قاسية لهؤلاء، وهن لم يقترفن جرماً.
- 2- وإما أن يرخى لهن العنان، ليركضن وراء شهواتهن، ويرضين أن يكن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين، الذين يأكلوهن لحماً ويرموهن عظماً بعد أن تذهب نضرتهم وشبابهن.
- 3- وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق من نفسه بالعدل (2) كما أمر الله تعالى.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل الأمثل، والبلسم الشافي وذلك هو ما حكم به الإسلام { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } (3) (1)

(1) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص 81.

(2) العدل المطلوب هنا " هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بنى الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهو العدل الذى قال الله عنه فى قوله تعالى: { وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } (النساء الآية 129/)، هذه الآية التى يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك وشريعة الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر فى آية وتحرمه فى آية، بهذه الصورة التى تعطى باليمين وتسلب بالشمال، فالعدل المطلوب فى الآية الأولى، والذى يتعين عدم التعدد إذا حيف ألا يتحقق هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شئ منها، وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشئ منها على نحو ما كان (ر) وهو أرفع إنسان عرفته البشرية، يقوم به فى الوقت الذى لم يكن أحد يجهد من حوله ولا من نسائه أنه يجب عائشة - رضى الله عنها - ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة، لا تشاركها فيها غيرها، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هى بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وقد كان (ر) يعرف دينه (فى ظلال القرآن / الشهيد سيد قطب ج 1 ص 582).

(3) سورة المائدة الآية / 50.

وهكذا يتبين أن تعدد الزوجات نظام واقعي جاء مطابقاً لواقع المجتمع الذي يزيد فيه عدد النساء على عدد الرجال في أغلب الأحوال.

(2) عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق " تعرض الرجال لكثير من المهالك والأخطار لتحملهم أعباء الحرب وشئون الكدح في الحياة تؤكد لنا أن الذكور أكثر تعرضاً للقلة من الإناث، وحسبنا أن نعلم أن عدد من قتل من الشباب في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء عشرين مليوناً على حين أن من قتل من النساء لأمر متصلة بالعمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف، وإذا صح هذا بالنسبة للأمم المتحضرة، فهو أصح في غيرها إذ تقل وسائل الوقاية والعلاج وتكثر فرص الحروب، وتشتد حدة الكدح، ويزيد عدد الضحايا من الرجال" (2)

والمعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التي قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج، لولاه لأكلتهم الحرب.

وفي عصرنا الحديث حيث طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية، فكر هتلر تحت ضغط الضرورة في إجراء يجبر النقص المروع الذي تخلخل به كيان أمته، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع تعدد الزوجات، وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ 13 ديسمبر 1960م أنه قد اكتشف وثيقة بخط يد "مارتن بورمان" نائب هتلر كان قد كتبها في عام 1944م يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنين شرعاً، لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني. (3)

وهكذا يكون تعدد الزوجات حلاً عادلاً وبلسماً شافياً لعلاج الزيادة الكثيفة للإناث والقلة الضئيلة للرجال التي تنتج عند حالة الحرب.

ب) الحكمة الخلقية:

إن الإسلام دين واقعي يتوافق مع فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها فهو " نظام واقعي يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به إلى المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر، إنه نظام لا يقوم على الخدلة الجوفاء، ولا على التطرف المائع، ولا على المثالية الفارغة، ولا على الأمنيات الحاملة التي تصدم بفطرة الإنسان وواقعه وملايسات حياته، ثم تتبخر في الهواء، وإنما هو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من

(1) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص124، 125.

(2) مشكلات المجتمع المصري ص61-62 د/ على عبد الواحد وافي - نقلا من الأسرة المثلى د/ عمار نجيب ص191.

(3) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولى ص93، 94، وانظر شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص135.

شأنه انخراط الخلق وتلوين المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم الواقع، بل يتوخى دائماً أن ينشئ واقعا يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع⁽¹⁾ ومن هنا كان نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظاماً أخلاقياً، لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء، وفي أى وقت شاء.

" إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لابد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه، أو أن يبدوا عليه اعتراضاً، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج، ويستحب أن يولى الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقائه مبالغاً في الفرح والإكرام"⁽²⁾

فأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين؟

" إنه واقع من غير شرع ولا قانون ... إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكن يقع باسم الصديقات والخليلات، إنه ليس مقتصرأ على أربعة فحسب، بل هو إلى مالا نهاية له من العدد، إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة، ولكن سراً لا يعرف به أحد، إنه لا يُلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبته أن يلوث شرفهن ثم يتركهن للحزى والعار والفاقة.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين يحملون على جباههم حزى السفاح والعار ما عاشوا.

إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقي، أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني، إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ويفر من تحمل كل مسئولية"⁽³⁾ مما جعل المنصفين من الغربيين في أوائل هذا القرن ينادون بأن منع تعدد الزوجات بالطرق الشرعية ينشأ عنه تشرد النساء، وانتشار الفحشاء وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات "فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلي ريكورد) نقلاً عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي: "لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ... والله در العالم الفاضل "تومس" فإنه رأى الداء ووصف له الدواء وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة.

(1) في ظلال القرآن / الشيخ سيد قطب جـ 1 ص 579.

(2) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص 93.

(3) المرجع السابق ص 94، 95.

ثم تتابع القول فتقول: "إن هذا التحديد بواحدة هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بمن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاهم الشر إذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أى ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهااتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن... إن إباحة تعدد الزوجات يجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين" (1)

فللمرء أن يعجب بعد هذا كله من إثارة الغربيين وأعداء الإسلام للضجة التى يحدثونها على نظام الإسلام فى تعدد الزوجات الذى هو الصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة.
ج) المصلحة الشخصية:

أما المصلحة الشخصية فإنها تعود إلى مصلحة الشخص بالذات وهى كثيرة منها:

1- أن تكون الزوجة عقيمة لا تلد، والرجل يرغب فى الذرية، فإن طلقها وعلم الناس سبب طلاقها فستبقى حياتها بلا زوج، لأن الرجال لا يرغبون فيها وهى مطلقة، وعقيم لا تنجب مما يسبب لها التعاسة والشقاء والحرمان طول حياتها.

أليس من الأفضل والأحسن لها أن يتزوج زوجها بامرأة ثانية من أجل رغبته فى الأولاد وهى رغبة طبيعية فى

الإنسان - وتبقى هى معززة مكرمة لها حقوقها الزوجية كاملة؟ أم تطلق فيكون حالها التعاسة والشقاء؟ (2)

2- قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال، يقعدها عن واجباتها الزوجية، ويفقدها وظيفة الأمومة، فإذا امتنع تعدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته وعجزت عن تدبير بيتها من تطليق تلك الزوجة، أو من الإبقاء على زواج فقد معناه، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع، ولم يبق للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التى تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه.

فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول، وأكرم من نبذ المرأة المريضة، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة.

3- أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفى معها بزوجه إما لشيخوختها أو لضعفها أو

(1) تفسير المنار / الشيخ محمد رشيد رضا ج4 ص295.

(2) محاسن تعدد الزوجات / هاشم بن حامد الرفاعى ص30.

لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعايشة الجنسية - كأيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال - ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاث احتمالات:

الأول: أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولته نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان ونقول له: عيب يا رجل إن هذا لا يليق، ولا يتفق مع حق المرأة التي عندك ولا مع كرامتها.

الثاني: أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء.

الثالث: أن نبيح لهذا الرجل التعدد - وفق ضرورات الحال - ونتوقى طلاق الزوجة الأولى.⁽¹⁾

فلاحتمال الأول: ضد الفطرة، وفوق الطاقة وضد احتمال الرجل العصبى والنفسى وثمرته القريبة - إذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوة السلطان - هي كراهية الحياة الزوجية التي تكلفه هذا العنت، ومعناه ححيم هذه الحياة وهذا ما يكرهه الإسلام، الذى يجعل من البيت سكناً ومن الزوجة أنساً ولباساً.

والاحتمال الثاني: ضد اتجاه الإسلام الخلقى، وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية ورفعها وتطهيرها وتزكيتها كي تصبح لائقة بالإنسان الذى كرمه الله على الحيوان.

والاحتمال الثالث: هو وحده الذى يلبى ضرورات الفطرة الواقعية، ويلبى منهج الإسلام الخلقى، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية، ويحقق رغبة الزوجين في الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما، وييسر على الإنسان الخطو الصاعد في رفق ويسر وواقعية.⁽²⁾

4- قد يميل الرجل إلى امرأة أخرى غير زوجته، ولا يجد من نفسه القوة لدفع هذا الميل سوى

الزواج منها، فلو طلق الأولى للحقه أو لحقها ضرر كبير بعد أن تشابكت مصالحهما، وأيضا

قد تفضل الأولى المشتركة في زواجها عن الحرمان الكلى.

5- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض

الأحيان شهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن

يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة.

وهنا يجد نفسه بين حالتين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع وليس لها حقوق

الزوجة ولا أولادها - الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها - حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن

يتزوج أخرى، ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع وأولادها منه أولاد شرعيون

(1) انظر تعدد الزوجات في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ص26، وانظر المرأة في القرآن / عباس محمود العقاد

ص81.

(2) في ظلال القرآن / سيد قطب ج1 ص581.

يعترف بهم المجتمع وينشئون فيه كراماً كبقية المواطنين.⁽¹⁾ ولا شك أن العقل السليم والتفكير الصحيح والحل العادل في كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

وهكذا يتبين أن الإسلام وهو يبيح تعدد الزوجات يتجاوب مع الواقع الذي يعيشه الناس في الحياة ويواجهه بالحلول الواقعية، وأنه حسب حساب الضرورات، فلم يجرم أمراً قد تدعوا إليه الضرورة.

ثالثاً: ثناء المفكرين الغربيين على التعدد:

مما يتيه به الإسلام فخراً في كل تشريعاته " أن القوانين الوضعية والأنظمة الأخرى مهما بلغت من الرقى فإنها - بعد الإصلاحات الكثيرة التي تطرأ عليها حذفاً وزيادة نتيجة تجارب الحياة وضرورتها - تنسجم معها إذا كانت صالحة "⁽²⁾

ومن هذه التشريعات تعدد الزوجات إذ نادى به كبار العقلاء من المفكرين والفلاسفة الأجانب وأشادوا بنظامه الفذ ودعوا إليه.

وهذه بعض أقوال مفكرى الغرب من الرجال والنساء - والفضل ما شهد به الأعداء - الذين بحثوا في هذا الموضوع واعترفوا بحكمة الإسلام في تشريع التعدد وهذا طرفاً من أقوالهم وكتاباتهم:

يقول الدكتور "جراهام": إن الإسلام يعد دينا شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية.

ويقول المفكر الإنجليزي "ويلز": إن نظام تعدد الزوجات صان الممالك الإسلامية من نساء نبذهن المجتمع، صرن يتحولن في شوارع باريس ولندن، ولا ريب أن نظام تعدد الزوجات المحكم خير ألف مرة من ارتباط المرأة برجال لا يحصيهم العدد وشتان بين زوج وعشيق.

ويقول المفكر الإنجليزي الشهير "برناردشو" إن أوروبا لو أخذت بنظام تعدد الزوجات في الإسلام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقى والتفكك العائلي "⁽³⁾

وقالت "أنى بيزانت" زعيمة التصوفية العالمية: "ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات في الإسلام يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربى، الذى

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص86، وانظر تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية د/ توفيق العطار ص24-28 ط مجمع البحوث الإسلامية، وانظر الإسلام والمرأة المعاصرة د/ محمد البهى ص91،90.

(2) تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات / حاشع حقى ص66 ط دار بن حزم الأولى 1417هـ-1997م.

(3) جريدة العالم الإسلامى ص12 عدد 3 شعبان سنة 1413هـ- 25 يناير سنة 1993م نقلا عن المخططات التنصيرية الاستشراقية لمكافحة الإسلام د/ مشرح على أحمد على ص355 ط 1416هـ-1995م.

يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره
(1)"

وجاء في مجلة "الفتح" الفاهرية نقلاً عن جريدة "ديلي ميل" الإنجليزية التي نشرت مقالاً تدافع فيه عن
تعدد الزوجات بسبب الأزمة التي وقعت فيها إنكلترا في زيادة عدد النساء على الرجال والتي قدرت
بمليونين.

جاء في هذه المجلة: "أن إباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجع وليست مسألة
الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفق، وهي في الواقع نتيجة نسبة عددية، ثم ذكرت أن نظرية المرأة
الواحدة للرجل الواحد هي نظر الأنسب والأوفق، ولكن الاستمساك بها لا يستحسن إلا عند التعادل
العددي في الجنس، أما إذا زاد عدد جنس النساء على العدد الآخر، ولم تتخذ التدابير في ذلك فلا مفر
من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين" (2)

فهذه بعض شهادات المخلصين من أمة الغرب في الإشادة بمحاسن تعدد الزوجات في الإسلام، فهل
يتعظ المثقفون من أبناء أمة الإسلام اللاهثون وراء الحضارة الغربية بكل ما فيها من مساوئ ويعلمون أن
ما عندهم من النظم والتشريعات الإسلامية مفخرة لهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

سابعاً: قضية القوامة

هذه شبهة أخرى أثارها أدعياء الحضارة والمساواة الموهومة ومن تبعهم من أدعياء نصره المرأة ودعاة
تحريرها الكارهون لما أنزل الله في مجال التشريع الإسلامي في شئون الأسرة.

حيث زعموا أن في هذا المبدأ - مبدأ القوامة - إهانة للمرأة وتزكية للرجل، عليها يتعالى في كل
صغيرة وكبيرة، فلا حول لها ولا قوة أمام إرادته وجبروته، وهذا ليس من المساواة في شيء.

إنها شبهة يثيرونها في كل مكان وقد زادها الاستعمار اشتعالاً من قبل، بل هو الذي أنشأها وعمل على
انتشارها، ثم أعد عملاء مخلصين يتولون إثارة هذه الفتنة من الداخل من رجال ونساء باعوا عقولهم
وسرائرهم لحزب الشيطان.

(1) توجيهات إسلامية / محمد زينو ص16،15 نقلاً من محاسن تعدد الزوجات / هاشم الرفاعي ص69 (انظر
الإسلام أثره الإسلام وفضله على الإنسانية / أبو الحسن على الحسين الندوي ص66 ط دار المنارة الأولى
1407هـ-1987م.

(2) نقلاً عن تعدد الزوجات في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ص19،20.

ولو كان الأمر بيد هؤلاء المرجفين لحرفوا القرآن وبدلوه ليجعلوا من أوهامهم في مساواة النساء بالرجال مساواة مطلقة حقيقة وواقعاً.⁽¹⁾

الرد على هذه الشبهة:

للرد على هذه الشبهة لا بد أن نضع في الاعتبار عدة أمور أهمها ما يلي:

1- إن ميزان الإسلام في اعتبار الناس وفي مدى تكريمهم وتفضيلهم إنما هو التقوى "فما كان على تقوى من الله، فلا جرم أنه خير عند الله وأفضل" **"إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"** ⁽²⁾ وهذه حقيقة لا تحتمل الشك أو الجدل، فأیما امرأة أكثر إيماناً وطاعة لله لا جرم أنها خير وأفضل من صفوف مرصوفة من الرجال الخاوية قلوبهم، الخالية من الإيمان والتقوى، السادرة في الضلال الباطل.⁽³⁾

2- رغم أن الإسلام يقرر أن عش الزوجية إنما يقوم على المحبة والمودة والسكن إلا أنه لا يترك الأمور هكذا هملاً إذ لا بد لهذه السفينة من قائد يقودها ويتولى أمرها، وقاعدة الإسلام أنه إذا كان ثلاثة في سفر فلا بد أن يؤمروا عليهم أحداً منهم.⁽⁴⁾ والأمير فيهم أكثر تبعة ومسئولية، وأقلهم استفادة بإمارته.⁽⁵⁾

3- أثبت الواقع وتجارب البشرية أن الرياسة ضرورية لكل مجتمع من المجتمعات "قل ذلك المجتمع أو كثر"، وليس من الحكمة في نظر شرع أو وضع أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه في الرأي وعند الاختلاف وفي مهام الأمور، وإذا تصور مجتمع على هذا النحو ليس له محور يدور حوله ويعتصم به، فهو مجتمع مآله حتماً إلى السقوط والانحلال، مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والاضطراب بالتنازع والتضارب وتناقض الرغبات، وبذلك ينقلب المجتمع رأساً على عقب تتفكك وحداته وتتناثر لبناته، وتضيع الثمرات التي عقدت به، وأنشئ سبيلاً للحصول عليها"⁽⁶⁾

(1) انظر المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين د/ عبد العظيم المطعني ص163، افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص47، وانظر أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ص597 - ط دار القلم - دمشق - السابعة 1414هـ - 1994م .

(2) سورة الحجرات الآية / 13.

(3) افتراءات على الإسلام والمسلمين د/ أمير عبد العزيز ص84.

(4) حديث " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " (أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم جـ3 ص36 ح(2608).

(5) انظر عمل المرأة في الميزان د/ محمد على البار - ص47 ط الدار السعودية الأولى 1401هـ - 1981م.

(6) الإسلام عقيدة وشرعية / الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ص157، 158.

4- إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع " وهي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق، والثانية من ناحية الأهمية، لأنها تزاوُل إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنًا والأرخص سعراً كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية وما إليها لا يوكل أمرها - عادة - إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الفرع عملياً، ودربوا عليه عملياً فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة.

إذا كان هذا الشأن في المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعراً فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة التي تنشئ أئمن عناصر الكون... العنصر الإنساني" (1)

ومن هنا نستطيع أن نضع الحقيقة في موضعها، وحقيقة المسألة أن قوامة الرجل على المرأة والبيت لا تؤثر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - كما يدعى أعداء الإسلام - وذلك لأن الإسلام حين قررها وجعلها حقاً للرجل، إنما كان في ذلك معتمداً على أمور من أهمها ما يلي:

1- مراعاة الفطرة والاستعدادات الموهوبة لكل من الرجل والمرأة:

فمن المسلم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأن الله تعالى لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه وهو يهيئه ويعدده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة، وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هينة ولا يسيرة بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى، فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد. وكان عدلاً أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظائفها تلك.

وكان هذا فعلاً..... { وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } (2) (3)

ومن هنا فقد زودت المرأة فيما زودت من الخصائص ما يتوافق مع وظيفتها في الحياة. (1) كما زود الرجل من الخصائص ما يؤهله للقيام على شئون الأسرة وإدارتها.

(1) في ظلال القرآن / الشهيد سيد قطب جـ 2 ص 650.

(2) سورة الكهف الآية / 49.

(3) في ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ 2 ص 650.

يقول الدكتور / على عبد الواحد وافي: " والسبب الذي بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة على خير وجه، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فقوة العاطفة في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصاً في حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، على حين ان الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، وغنى عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان، فصفات الإشراف والرياسة متوافرة في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة " (2)

ثم إن المرأة " بطبيعتها استعدادها للحمل والوضع والإرضاع، وما تلقى بذلك من ضعف وألم، تعجز عن حماية نفسها أو قومها ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية " (3) وبالجملة فإن تقسيم الوظائف الفطرية بين الرجل والمرأة يستند إلى تعليقات معقولة مشاهدة الآثار حيث إن الوضع الطبيعي للمرأة " أن تقوم على رعاية البيت وتدير شئون الأولاد وحضانتهم بما عرف عنها من طبع لطيف وعاطفة رقيقة فياضة يسهل معها أن تنزل إلى مستوى أبنائها، فتفكر بعقولهم وتملاً أرواحهم أملاً وإشراقاً، وتسعد قلوبهم مودة وشفاء، وتنمي أحاسيسهم الطفولية، فإذا ما كبروا تناولتهم يد الأب ليأخذوا عنه تجارب الحياة ويتحملوا بأسها بقوة وإرادة وتدريب سليم " (4)

هذا إلى جانب أن المرأة تتوق نفسها إلى وجود الرجل القوام عليها ولذا نراها " تشعر بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزال حقيقة مهام القوامة، وتنقصه صفاتها

(1) وهذه الخصائص التي زود الله بها المرأة ليست خصائص سطحية، بل هي غرائز في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسى للمرأة، بل يقول كبار العلماء المتخصصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية، لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين بكل خصائصه الأساسية. ويقول البروفيسور " طلعت " في كتابه " علم الفسيولوجيا: " إن الرجل خلق وصمم ليحتوى المرأة " وما هذا الاحتواء إلا القوامة. (انظر في ظلال القرآن ج2 ص 650، 651، عمل المرأة في الميزان د/ محمد على البار ص 49).

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ص 104، وانظر مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص 30، 31.

(3) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة/ الشيخ البهي الخولي ص 75.

(4) مجلة الوعي الإسلامي ص 75 العدد 388 - ذو الحجة 1418 هـ - أبريل 1998 م .

اللازمة، فيكل إليها هي القوامة، وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام"⁽¹⁾

ومن هنا يتبين أن الخصائص النفسية والفطرية المزود بها كل من الرجل والمرأة بصفة عامة " تؤهل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسؤوليات إدارة شئون الأسرة، والقيام على رعايتها والتصدى لزعامتها، والتفكير الدائم بشئونها وتوجيه الأمر والنهي لأعضائها، وإحكام حبات عقدها، والربط فيما بينها بنظام متين من التعاطف والمودة والعدل، وفي مقابل الخصائص التي تؤهل الرجل بصفة عامة لهذه الأمور تأهيلاً أمثل، جاءت خصائص المرأة بشكل عام تحبب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأً وسنداً وقوة وإرادة واستقرار عاطفة وحكمة في تصريف الأمور، وترى في الإضواء إليه أنسها وطمأنينتها وأمنها وصلاح بالها وراحتها من أعباء المسؤوليات الجسام"⁽²⁾

ولعل هذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"⁽³⁾

فتفضيل الرجل هنا أمر ضروري يأتي من طبيعته الخلقية التي تجعله أقدر من المرأة على السعى والكفاح في الحياة.

ومن هنا فلا يجوز لإنسان أن يعترض على هذه القوامة، وإلا فإنه بذلك يعترض على حكم الله، لأن جميع خصائص الرجل والمرأة من صنع الله تعالى.

2-مراعاة الجانب المادى:

وهو الذى أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"⁽⁴⁾

فالرجل - كما تنص هذه الآية - هو المسئول في نظام الإسلام عن الانفاق على الأسرة، والبحث عن موارد رزقها خارج البيت من مأكّل ومشرب وملبس وهو الذى يدفع المهر ويجهز البيت ويهيئ موارد ومفرداته.

ولعلنا نلمس هذا الواجب المكلف به الرجل وأنه مطبوع عليه منذ بدء الخليقة حين نقرأ قوله تعالى لآدم - عليه السلام - وهو يغريه بالبقاء في الجنة، وينبهه لوسوسة الشيطان: "فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ إِلَى هَاهُنَا وَإِنَّ آفَاقَهُنَّ لَحُدُودُ مَقَرٍّ لَكَ فِيهَا وَمَنْ حَبَّ الْبَقَاءَ فَلْيَبْقَ فِي هَاهُنَا وَلَا يَتَمَنَّاهُ وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيَخْرُجْ بِمَا تُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (5) أى الشيطان بوسوسته وطاعتكم له " مِنْ الْجَنَّةِ " جامعاً بين آدم وحواء في الإخراج من الجنة " فَتَشَقَّى

(1) في ظلال القرآن الكريم / الشهيد سيد قطب جـ 2 ص 651.

(2) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ص 597، 598.

(3) سورة النساء الآية / 34.

(4) سورة النساء الآية / 34.

(5) سورة طه الآية: 117.

"أنت وحدك يا آدم فأفرده بالكدح والشقاء، إشارة إلى مسئوليات القوامة وتبعاتها، فالرجل راع متخصص في القوامة بما فضله الله به من استعداد لتحمل مسئولياتها والقيام بتكاليفها، والمرأة راعية متخصصة في الأمومة وإعداد البيت بما فضلها الله به من استعداد لتحمل هذه المسئولية وما يرتبط بها من تبعات " فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (1) (2)

فإذا كان الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة فمن حقه أن تكون له رئاسة الأسرة جريا على القاعدة المسلم بها "الغنم بالغرْم" (3)، وإلا فليس من العدالة في شئ " أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن تكون له القوامة عليها والإشراف على شئونها " (4)

3-مراعاة الناحية الفكرية:

وأما الناحية الفكرية: فإن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقتضى أن يكون لكل مجتمع صغر أو كبر قيم يقوده ويدير شئونه حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيم منها تتوافر فيها مؤهلات القوامة بشكل أمثل.

ولدى أهل الفكر في مسألة القوامة داخل الأسرة مجموعة من الاحتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة باستمراره.

الاحتمال الثاني: أن تكون المرأة هي القيم في الأسرة باستمرار.

الاحتمال الثالث: أن يكون كل من الرجل والمرأة فيها على سبيل الشركة المتساوية.

الاحتمال الرابع: أن يتناولها القوامة وفق قسمة أمنية، أو يتقاسمها القوامة بأن يكون لكل منهما اختصاصاً يكون هو القيم فيها " (5)

أما الشركة في القوامة سواء أكانت عامة أو على سبيل التناوب الزمني، أو كانت على سبيل الاختصاصات فإنها " ستؤدى حتما إلى الفوضى والتنازع ورغبة كل فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبد

(1) جزء من حديث سبق تخريجه ص.

(2) الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة د/ عمارة نجيب ص185.

(3) هذه القاعدة قامت الديمقراطيات الحديثة عليها، وقامت الدساتير في العصر الحاضر فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون على مرافق الدولة فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورهم ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب " (حقوق الإنسان في الإسلام د/ على عبد الواحد وافي ص104).

(4) حقوق الإنسان في الإسلام د / على عبد الواحد وافي ص103.

(5) أحنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنكة ص599، وانظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومة / للعقاد ص129، وانظر المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المعطنى ص164.

به ما لم يكن ذلك برأى صاحب القوامة الفرد وطوعه واختياره وبدافع من التفاهم والتواد بين الزوجين.

وقد أيدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرياسة، ولذلك نلاحظ تركيز المسؤولية الكبرى في رئيس واحد لدى أى نظام اجتماعى من الأنظمة التي عرفها الناس، ولو كانت تتسم بسمة القيادة الجماعية، لأن عمل الجماعة القائدة لا يعدو أن يكون أقرب إلى المشورة منه إلى ممارسة السلطة " (1)

وأما إسناد القوامة إليها دون الرجل، فهو قلب الأوضاع حيث ينافى ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطرى للمرأة، وهو يؤدي حتما إلى اختلال ونقص في الحياة الاجتماعية لما فيه من عكس لطبائع الأشياء فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو أن يكون الرجل القيم في الأسرة.

هذا بالإضافة إلى أن عمل الرجل خارج بيته يوسع أفقه ويكسبه التجارب والخبرات، وينوع علاقاته ومعاملاته مع كل مستويات البشر مما يكسبه الاطلاع على أساليب تفكيرهم وطرق تعاملهم، والتوقف على مكائدهم وحيلهم، والتمييز بين محسنهم ومسيئهم وهذا ما لا يتوافر للمرأة بحكم وظيفتها وميدان نشاطها الفطرى.

ولذا كان لا بد لمن يطلع بمهام الأسرة ان يكون على هذا المستوى من الخبرة والتجربة، ليتمكن من تجنب المضاعف التي قد تواجه الأسرة، ويعمل على إحاطتها بالرعاية والأمن لتستكمل مسيرتها في الحياة. (2)

وعلى هذا فإن " ترك زمام البيت في يد المرأة وضع للأمر في غير نصابها، أو هو تحميل العبء للكاهل الضعيف " (3)

ومما يجدر ذكره هنا أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني أبدا منح الرجل حق القهر أو الاستبداد بالمرأة، أو أنها سبب خسران ودونية للمرأة تهون من كرامتها أو تغض من شخصيتها، كلا بل هي قوامه رحيمة مبنية على المودة والرحمة وتحمل المسؤولية والتكاليف لجلب الخير والمصلحة للمرأة في مختلف أحوالها، فهي " إذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة والإشراف محافظة ولى أمرها عليها، وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقه، حتى لا تتبدل بعمل مهين لا يليق بها، أو يسىء إليها في حاضرها ومستقبلها حتى إذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة، فلها أن تختار الزوج الذى تريده اختيارا حرا، على أن يشترك معها وليها بالرأى والمشورة ولا يجوز له إجبارها على أن تتزوج بمن لا ترضاه، بعد تمام الزواج تنتقل

(1) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / عبد الرحمن حسن حنبكة ص 600.

(2) انظر مجلة الوعي الإسلامى ص 75 العدد 388 ذو الحجة 1418 هـ - أبريل 1998م.

(3) هذا ديننا / الشيخ محمد الغزالي ص 136 ط دار الكتب الإسلامية - الثالثة سنة 1395 هـ - 1975م.

القوامة إلى زوجها، وهذه القوامة لا تنقص شيئاً من شخصيتها أو أهليتها، فلا تسلب اسمها أو اسم أسرتها، بل تظل بعد زواجها محتفظة به وبكل حقوقها " (1)

ومن هنا يتبين أن تشريع الإسلام لقوامة الرجل على المرأة لا يغض من إنسانيتها أو يهدر شيئاً من حقوقها - كما يدعى أعداء الإسلام ومن فتن بهم - وإنما هي تكليف قبل أن تكون تشريفاً جعلها الإسلام من حق الرجل لصلاحيته لها ومقدرته الفطرية على القيام بتكليفها.

ثامناً: قضية الطلاق

ركز الغزو التنصيري والاستشراقي في هذا العصر هجومه على قضية الطلاق، لأجل الطعن على رؤية الإسلام في نظام الأسرة وهو - وأيم الحق من مفاخره ومآثره.

ومن المؤسف حقاً أن يروج ذلك عند بعض المسلمين فيتحدثون عن قضية الطلاق باعتبارها مشكلة من مشكلات الأسرة والمجتمع، يتحدثون حديثاً فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغراء.

ويمكن حصر ما أثاروه حول قضية الطلاق في النقاط التالية:

1- يقولون: إنه - أى الطلاق - ينبغي ألا يكون أصلاً كما هو الحال في ديانات أخرى، ويجب أن تكون الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين لا يفرق بينهما إلا الموت.

2- ويقولون: إذا كان الطلاق لا بد منه فيجب مساواة المرأة بالرجل فيه توقعه متى شاءت، كما يوقعه هو ما تشاء.

وهم في ذلك يدعون أن في شريعة الطلاق ظلماً صارخاً يقع على المرأة، فالرجل ينهى الحياة الزوجية متى أحب، فتعيش المرأة مهددة معه، فلا يكاد يقر لها قرار، وهي لا تستطيع الإفلات من قبضة الرجل فتكون كالأمة المملوكة تعيش عيشة الأرقاء ما لم يتكرم مالكها؟!!

3- ومرة يقولون: يجب أن تحذف حرية الرجل في الطلاق، فلا يتم إلا بحكم قضائي وهذا ما يسمونه " تقييد الطلاق ". (2)

هذا تصوير أمين لما يرحف به المستشرقون وأذناهم حول موضوع الطلاق، وهم في ذلك لم يكونوا على حق في ما قالوه، وإنما هو شأن كل من يشاقق الله ورسوله. وها نحن - إن شاء الله - نفند شبهاتهم في موضوع الطلاق.

(1) حقوق الإنسان في الإسلام د/ على عبد الواحد وافي ص 705، 706، وانظر قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة / الشيخ محمد الغزالي ص 155، 166.

(2) انظر المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعني ص 178، وانظر شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص 132، 133، وانظر ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده د/ يوسف القرضاوى ص 342، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية د/ عبد الناصر العطار ص 97، 98 - الناشر المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة.

أولاً: الرد على الشبهة الأولى:

إن استقرار الحياة الزوجية من أعظم الغايات التي يحرص عليها الإسلام، ومن ثم فإن عقد الزواج عقد متين وميثاق غليظ " ربط الله به بين رجل وامرأة أصبح كلاهما يسمى به " زوجة " بعد أن كان " فرداً " هو في العدد " فرد " وفي ميزان الحقيقة " زوجاً "، لأنه يمثل الآخر ويحمل في حناياه آلامه وأماله.

رباط أقامه الله على مهاد من السكن والرحمة، وجعله آية من آياته في كونه كخلق الإنسان من تراب وخلق السماوات والأرض واختلاف الألسنة والألوان، وقد صور القرآن الكريم مدى هذا الرباط بين الزوجين فقال: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } (1) وفي هذه العبارة ما فيها من الإيحاء بمعاني الستر والوقاية والزينة والدفء يحققها كل منهما لصاحبه (2)

هذا الرباط الوثيق الذي نسجت خيوطه بعد كثير بحث وكبير جهد وتعرف وخطبة ومهر وزفاف وإعلان، ليس من اليسير على شريعة حكيمة مثل شريعة الإسلام أن تنهون في نقضه وفصم عراه، لأدن سبب يدعيه الرجل أو تزعمه المرأة.

وحسب الإسلام أنه يبذل في سبيل ترميم هذا البيت الآيل للسقوط محاولات شتى لتقويمه حتى لا تبقى بعدها ذرة أمل واحدة وذلك على النحو التالي:

1- دعا الإسلام كل من الزوجين إلى أن يشعر بمسئوليته تجاه الآخر أمام الله تعالى، فهو المطلع على حسن سلوكهما أو انحرافه وقد جعل كلا منهما راعياً ومسئولاً، ففي الحديث الصحيح ان رسول الله (ﷺ) قال: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته " (3)

2- بغض الإسلام الناس في الطلاق، وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلاً إلى ذلك، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " (4)

3- نبه الإسلام كلا من الزوجين إلى مداخل الشيطان في هذا الأمر ومحاولاته هو وجنوده التفريق بين المرء وزوجه ليكون على حذر من التردى خلف بسائط الأمور وتوافه الأخطاء، وصغائر الذنوب قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرَكِّي مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ

(1) سورة البقرة الآية / 187.

(2) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج2 ص 361.

(3) سبق تخرجه .

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق ج2 ص 255 ح (2178)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ج1 ص 650 ح (2018).

سَمِعُ عَلِيمٌ { (1)، وقال (ر): "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منهم منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت " (2)

ولا غرو أن اعتبر القرآن الكريم التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السحرة والكفرة كما قال تعالى: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ } (3)

4- يقر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها، أو لأمر يمكن ان تتغير في المستقبل، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما، وحتى الأمور التي تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكرهته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق، فالإسلام يرى أنه لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق مجرد تغيير عاطفتهم نحو زوجاتهم، لأن هذه العواطف متقلبة ومتغيرة، ولا يصح أن تبني عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة، وبغضب الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما، والزوج عن كره من امرأته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه وفي هذا يقول الله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } (4)، ويقول (ر): " لا يَفْرِكُ (5) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر " (6)

5- يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملوا على إزالته بإثارة دواعي الرحمة والوئام وفي هذا يقول الله تعالى: { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } (7)

6- يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بين نفسيهما أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يختار الزوج من أهله واحدا يمثلها، وتختار الزوجة من أهلها واحدا يمثلها، ويجتمعان

(1) سورة النور الآية / 21.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحرش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس جـ 4 ص 2167 ح (2813).

(3) سورة البقرة الآية / 102.

(4) سورة النساء الآية 19.

(5) فَرَكٌ - فَرَكَ: كره وأبغض وأكثر ما يستعمل في بغضه الزوجين فهو وهى فارك (المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ص 469 مادة فَرَكَ).

(6) انظر الأسرة المثلى في ضوء الكتاب والسنة ص 250 وما بعدها، وانظر المرأة بين الفقه والقانون ص 123 وما بعدها.

(7) سورة النساء الآية / 128.

كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، ويجاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلا من الزوج والزوجة إذا كانا راغبين في إنهاء الخلاف، وعودة المياه إلى مجاريها، فإن الحكيم سينجحان في مهمتهما، وهذا ما تحدث عنه القرآن الكريم بقوله: { إِنَّ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } (1)

فإذا استحكمت النفوس بين الزوجين، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما، فإن الطلاق وهو الدواء المر الذي لا داء غيره، ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق وقال القرآن: { وَإِنْ تَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } (2)

وما شرعه الإسلام هنا هو الذى يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن أبعد الأمور عن المنطق والفترة، أن تفرض شركة مؤبدة على شركين، لا يرتاح أحدهما للأخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسُلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجرمة كبيرة، إنها شر من السجن المؤبد، بل هي الجحيم الذى لا يطاق وقديما قال أحد الحكماء: " إن من أعظم البلايا معاشرته من لا يوافقك ولا يفارقك "

وقال المتنبي: " ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى

عدوا له ما من صداقته بد

وإذا قيل هذا فى صاحب الذى يلقاه الإنسان أياما فى الأسبوع أو ساعات فى اليوم، فكيف بالزوجة التى هى قعيدة بيته وصاحبة جنبه وشريكة عمره؟ (3)

وهكذا يتبين أن الإسلام لم يغمض عينيه - وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً - عن طبائع الناس وتجارب الأمم. (4)

(1) سورة النساء الآية / 35.

(2) سورة النساء الآية / 130.

(3) ملامح المجتمع المسلم د/ يوسف القرضاوى ص 342، 343.

(4) وهذا ما أدركته بعض الدول الغربية حيث أخذت أوروبا اليوم ما عابته على الإسلام بالأمس، فقد نشرت مجلة "الأسبوع العربى" العدد 681 ص 65: بدأت صناعة التهنة المختلفة تنجحه إلى قضايا الطلاق باعتبارها أمراً واقعاً، فظهرت فى بعض أسواق الدول الغربية بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أمهوا علاقاتهم الزوجية، وقد حوت بعض هذه البطاقات عبارات مثل " تمأينا لطلاقكم " " وما أجمل ما صنعتم حظاً سعيداً " كما أن فى الأسواق أيضاً بطاقات مزدوجة متوجة بكلمة " انقسام " وهى خاصة بالأزواج المطلقين بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم هاتفه على جهة وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى.

ويكفى أن نعلم هنا أن إيطاليا - وهى آخر الدول التى أباحت الطلاق حيث أباحته فى 1971 - ما إن أقر الطلاق فيها حتى قدم على المحاكم أكثر من مليون طلب طلاق، وعلينا أن نتصور حياة مليون أسرة كانت تعيش حياة الشقاء

وإلا فماذا يصنع الزوج إذا صادف زوجة خرقاء حمقاء، لا ترعى لعقد الزواج عهدا ولا حرمة، ولا يصدر عنها لزوجها إلا ما يكدر العيش ويرهق العصب؟ وماذا تصنع هي إذا صادفته على مثل ذلك؟ ماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مرضا لا يبرأ؟ وماذا تصنع هي إذا وجدته على ذلك؟ وماذا يحدث لو تنافر طباع الزوجين كل التنافر، أو يلقي في نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للآخر وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذا الحال؟، وهل يصير البيت بيتاً وأحد الطرفين أو كلاهما يكره الآخر؟ أوليس هذا يؤدي إلى الجريمة؟ يتخذ الزوج عشيقه يلبى معها دوافع الجنس، والزوجة المنبوذة تتخذ نفس الطريق، وهل ينفع الأطفال مثل هذا الجو الكابي الملبد بالغيوم؟ وغيرها من المآسى التي تعرفها جيداً الدول الكاثوليكية التي لم تأخذ بمبدأ إباحة الطلاق⁽¹⁾

ومع هذا كله فإن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مجرد كلمة يلقيها الزوج على زوجته فتحرم عليه تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التماماً⁽²⁾، وإنما سلك الإسلام مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع حفاظاً على الحياة الزوجية.

ومن الأمور التي سلكها الإسلام في ذلك ما يلي:

1-رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة⁽³⁾ "ومن شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبير الأمر قبل الإقدام على الطلاق⁽¹⁾

والنكد داخل البيت يفر منها الزوجان إلى العلاقات الأثيمة ليقوم بذلك نظام غير شرعي هو نظام "الخلايات الذي تعاني منه المجتمعات الأوروبية اليوم. (انظر الأسرة: أحكامها في الشريعة الإسلامية ص232، 233 نقلاً عن الإسلام في قفص الاتهام د/ محمد علي محبوب ص340 بدون بيانات).

⁽¹⁾ انظر شبهات حول الإسلام / الأستاذ محمد قطب ص132 ن الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ / محمود شلتوت ص173، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولي ص121، 122.

⁽²⁾ وهذا بخلاف ما عليه بعض الأديان الأخرى - فللرجل حق طلاق زوجته متى شاء ولأى سبب كان، جاء في العهد القديم " وإذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فغن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر " (سفر التثنية الإصحاح 24 ص1 - 3).

⁽³⁾ أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيهها مؤجلاً صداقها، ويقوم بنفقتها من مأكلاً ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا، ويقوم بنفقة أولادها وأجور حضانتهم ورضاعتهم في مرحلة الرضاعة، حتى ولو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك قال تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } (سورة الطلاق الآية/ 6) (انظر فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص362، 363).

2- يقرر الإسلام أن الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يحدث في أثناءه اتصال بين الزوجين. وإنما قرر الإسلام ذلك لأن " الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق، وفي هذا يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } (2) (3) يقول الشيخ سيد قطب في تفسيره لهذه الآية: وهذه الآية تبين أن هناك وقتاً معيناً لإيقاع الطلاق، وأنه ليس للزوج أن يطلق حينما شاء إلا أن تكون امرأته في حالة طهر من حيض، ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطء.. والحكمة في ذلك التوقيت هي إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للطلاق، وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوئام، كما أن فيه تأكيداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق... وهذه أول محاولة لرأب الصدع في بناء الأسرة ومحاولة دفع المعول عن ذلك البناء.

وليس معنى هذا ان الطلاق لا يقع إلا في هذه الفترة - فترة الطهر - إنما يقع حينما تطلق (4) ولكنه يكون مكروهاً من الله، مغضوباً عليه من رسول الله (ﷺ) وهذا الحكم يكفي في ضمير المؤمن ليمسك به حتى يأتي الأجل، فيقضى الله ما يريد في هذه المسألة (5) ثم إن هذه الطلقة التي ألقاها الزوج تعتبر طلقة رجعية فله أن يراجع زوجته في أثناء عدتها، والعدة تستغرق مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء أي نحو ثلاثة أشهر لغير الحامل، وتستغرق مدة الحمل كلها للحامل، فالإسلام قد أعطى المطلق حتى بعد الطلاق فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه ويرد في أثناءها زوجته إليه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية، ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لا تحتاج إلى أي إجراء، وأنها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقة أو تقبيله إياها وما إلى ذلك كما تتم بمجرد قوله: "راجعت امرأتى" أو عبارة من هذا القبيل.

ولكى تكثر بواعث المراجعة ودواعى الإبقاء على الحياة الزوجية أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ما دامت في عدتها قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(1) انظر حقوق الإنسان في الإسلام د/ على عبد الواحد وافي ص126، وانظر الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة / محمد خلف الله ص518 ط مكتبة النهضة المصرية الثانية 1962 م.

(2) سورة الطلاق الآية / 1.

(3) حقوق الإنسان في الإسلام د/ على عبد الواحد وافي ص127.

(4) وهذا هو قول جمهور الفقهاء، بخلاف من قال: بعدم وقوع الطلاق إلا في فترة الطهر (انظر فقه السنة - السيد سابق جـ 2 ص404، 405).

(5) في ظلال القرآن الكريم/الشهيد سيد قطب جـ 6 ص3599.

فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ { (1) (2)}

ولعل الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة
وذكرات الحياة المشتركة، وحتى يذكرها صباح مساء ولا تغيب عن ذهنه، ويراجع الأمر في الغدو
والعشى ويجرب مرارة البعد والهجران، ويعانى بشكل عملي الآثار النفسية الخطيرة عليه وعلى ولده
وعلى بيته وعلى تعامله مع ضيفاته وفقدانه الخدمة الطيبة واليد الخانية والروح العذبة ليعيد كل
حساباته، ليس خلال يوم أو أسبوع أو شهر، بل خلال ثلاثة أشهر على التقريب. (3)

فإذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته، فعليها أن تغادر بيت الزوجية، فإذا أراد الزوج إعادتها إلى
عصمتها مرة أخرى ووافقت المرأة على ذلك، فللزواج أن يراجعها (4)، ولكن بمهر وعقد جديدين.
فإذا راجعها الزوج إلى عصمتها سواء كان ذلك في أثناء عدتها أو تزوجها بمهر وعقد جديدين ثم دب
بينهما ما يجعله يعزم للطلاق من جديد، وجب عليه أن يسلك في هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها
التي شرعت له في المرة الأولى، ويعطيه الإسلام في هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجة ما
أعطاه في المرة الأولى.

فإذا ما أوقع الزوج الطلاق للمرة الثالثة على الكيفية السابق بيانها دل ذلك على استحالة الحياة بينهما،
وعلى المرأة في هذه الحالة أن تغادر منزل الزوج، وأن تعتد في بيت أهلها، ولا تحل له بعد حتى تنكح
زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً ثم يفارقها - الزوج الثاني - بموت أو طلاق صحيح.

ولعل الحكمة من هذا الإجراء " أن زواج المرأة من زوج آخر، ثم عودتها إلى زوجها الأول أمر شديد
الوقوع على نفس كل من الزوج والزوجة وهو مما تنفر منه النفوس الكريمة، فكان تعليق إباحة عودتها إلى
الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة على الزواج بآخر ثم طلاقها منه منعاً في الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة

(1) سورة الطلاق الآية / 1.

(2) انظر فقه السنة/ السيد سابق ج2 ص412، وانظر تفسير القرطبي ج10 ص6633.

(3) انظر في ظلال القرآن الكريم / سيد قطب ج6 ص3599، إليك أيتها الفتاة المسلمة / منير الغضبان ص71 ط
مكتبة المنار الرابعة 1407هـ-1987م.

(4) وفي هذه الحالة ينهى الإسلام أولياء المرأة عن عضلها - أي منعها - من الرجوع إلى زوجها بعد ذلك بالمعروف
قال تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِالْمَعْرُوفِ } (سورة
البقرة الآية / 232).

بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما ورائها من حكم قاسى يشمئز منه نفسه، إلا وقد يتس فهاثياً من استمرار حياته معها" (1)

وفى هذا يقول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } (2)

ومما سبق يتبين ما يلي:

- 1- حرص الإسلام كل الحرص على تحقيق مقاصد الزوجية بكل الوسائل، بل ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها، وبهذا جاء منهجاً وسطاً بين التضيق المخرج والإطلاق الممقوت.
- 2- إن الطلاق في الإسلام أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة التي يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه حفاظاً على بقية جسده، وطالما بتر الأطباء عضو إنسان حرصاً على الإنسان كله.
- 3- إن نظام الإسلام في الطلاق يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائماً في كل ما قام به من إصلاح للأوضاع الاجتماعية.
- 4- إن الإسلام لم يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب، كما حدث للغربيين حين أباحوا الطلاق يقول عليه الصلاة والسلام: " لا تطلق النساء من ريبة (3) إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات" (4)

فهل يحق لإنسان بعد هذا كله أن يقول: لماذا شرع الإسلام الطلاق؟
الرد على الشبهة الثانية:

(1) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص126.

(2) سورة البقرة الآيتان / 229، 230.

(3) الريبة هنا بمعنى الطبع المثير للنشر والسوء الموجب للقلق والانزعاج، وليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها (الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولى ص102).

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطلاق باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق جـ 4 ص335 وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

أما ما يتكلفه أدياء نصره المرأة من جعل المرأة كالرجل في إيقاع الطلاق عليه متى شاءت تحقيقاً للمساواة بينهما ما هو إلا " ضرب من التفكير العقيم، وحين يصبح الأمر كما يدعون تتعرض العلاقات الزوجية - فعلاً - للخراب والدمار.

إن النساء مهما أوتى بعضهن من الفضل والنباهة تعترين أحياناً كثيرة انفعالات عاطفية غاضبة تفقدها صوابها ويتوارى عقلها وراء سحب كثيفة من القتام، ولا يؤمن عليها في هذه الحالات أن يصدر عنها قرار أهوج تدمر فيه كل شيء.

إنهم كما قال صاحب الدعوة (٢): " يكفرون بالعشير ويكفرون بالإحسان إذا أحسن إلى إحداهن ثم رأت من زوجها شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط " (١) وهذا الكفران وليد الانفعال العاطفي لا محالة، فلو كان الأمر كما يدعون فقد يفاجأ الزوج وقد خرج من منزله وهو لها زوج - أنه - عند عودته ليس لها زوج، لأنها قد طلقت نفسها منه، أليس ذلك من حقها كما يتصور قصيرو النظر من دعاة تحريرها؟" (٢)

ثم إن هذه المؤسسة - الأسرة - الرجل المسئول الأول عنها، وهو الذي يسعى في إنشائها، واختار حواءها من بين آلاف الحوآءات، وأنفق على تأسيسها من جهده وماله ما لم ينفق على سواها، وأمضى شطراً من عمره يحميها ويرعاها، ومن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يحطم بناء الأسرة، بل يعمل ألف حساب وحساب إذا حدثته نفسه بالإقدام على الطلاق.. إنه سيعود يقطع مسافة من جديد من عمره وجهده كان قد قطعها من قبل، فهو إذن شديد الحرص على سلامة الأسرة، ولا يقدم على ما يهدمها إلا لدوافع غلبة، وضرورات قاهرة، تجعله يضحى بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها، وهو في هذا يشبه المريض الذي يرضى ببتير عضو من أعضائه إذا كان معلولاً لبقاء الجسد كله.

وهذا بخلاف ما تكون عليه المرأة إذا طلقت نفسها من الزوج، فقد يتقدم للزواج منها آخر، فيتزل لها صداقها، ويؤسس لها منزلاً، وهي في هذا مجرد مستهلك غير مطالبة شرعاً بإنفاق مليم واحد على تأسيس مأوى الزوجية فتطليقها نفسها - متى رغبت - لن يخيفها.

(١) حديث " إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بما يا رسول الله؟ قال: بكفرن بالله؟ قال: " بكفر العشير وبكفر الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط " (أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج 2 ص 626 ح (907) بزيادة في أوله).

(٢) المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعني ص 184.

لذلك كان من الحكمة في التشريع الإسلامي ربط الطلاق بإرادة الزوج وحده حفاظاً على الحقوق، وحماية للأسرة من الضياع والهلاك.⁽¹⁾

وهكذا يتبين أن المرأة لا تخسر مادياً بالطلاق، وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج، سيما وهي سريعة التأثر شديدة الغضب، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها. ومن هنا يتبين أن جعل الطلاق بيد الرجل هو الأمر الطبيعي الذي يتفق مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت والأولاد.

ومما هو جدير بالذكر أن الإسلام عندما أعطى الرجل الحق في الطلاق - في ظل الظروف الموجبة له - أعطى المرأة حقاً مساوياً في الانفصال من الزوج، وهذا الحق هو ما يسميه الفقهاء "بالخلع"⁽²⁾

فإذا ساءت العشرة بين الزوجين، وكانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها.⁽³⁾ وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: { وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }⁽⁴⁾

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: "وأما إذا تشاقت الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه قبول ذلك"⁽⁵⁾

(1) انظر ملامح المجتمع الإسلامي الذي نشده د/ يوسف القرضاوى ص347، المرأة في عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص185، وانظر الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة / مجموعة البحوث التي قدمت لمؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية ص518 ط مكتبة النهضة المصرية الثانية 1962م.

(2) الخلع كما عرفه الفقهاء: "فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه،" ويسمى الفداء "لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها (فقه السنة / السيد سابق ج2 ص437).

(3) مع ملاحظة أن الإسلام كما أمر الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغظ على عاطفته ولا يلجأ إلى الطلاق إلا عند الضرورة القاهرة، فكذلك حذر المرأة هي الأخرى من التسرع بطلب الطلاق أو الخلع، وكما وصف الإسلام بأنه أبغض الحلال إلى الله، فإنه وصف الخلع ومن طلبته من النساء دون سبب مقبول بأسوأ ما يوصف به إنسان، وهو استحقاق لعنة الله سبحانه والملائكة والناس أجمعين وفي هذا يقول الرسول (ﷺ): "أبما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرام عليها رائحة الجنة" (أخرجه أحمد في المسند ج 5 ص 277)

(4) سورة البقرة الآية / 229.

(5) تفسير ابن كثير ج1 ص272.

وفي أخذ الزوج الفدية من زوجته المختلعة " عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذى أعطها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق، فكان من النَّصْفَةِ أن ترد عليه ما أخذت "⁽¹⁾

وقد ورد أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس⁽²⁾ أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق⁽³⁾ ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله (ﷺ): "أتردين عليه حديثه؟" قالت: نعم قال رسول الله (ﷺ): "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"⁽⁴⁾

كما أن هناك عدة حالات أعطى الإسلام فيها المرأة الحق فى فسخ الحياة الزوجية والمطالبة بالطلاق ومن هذه الحالات ما يلى:

1- أن يكون الزوج عقيماً:

فقد جاء أن عمر بن الخطاب - **t** - بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا قال: فانطلق وأعلمها ثم خيرها.⁽⁵⁾

2- التفريق للعيوب الجنسية:

فإذا كان فى الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسي⁽⁶⁾، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما، دفعا للضرر عنها إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

3- العجز عن الإنفاق على الزوجة:

(1) فقه السنة / السيد سابق جـ 2 ص 437.

(2) هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس، خطيب الأنصار ويقال خطيب رسول الله (ﷺ)، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيدا رحمه الله فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب / ابن عبد البر جـ 1 ص 200 ط دار الجيل - بيروت - الأولى 1412 هـ - 1992 م)

(3) أى أنها لا تريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهى تكرهه أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمراد بالكفر: كفران العشير (فقه السنة / السيد سابق جـ 2 ص 438).

(4) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه جـ 9 ص 480 ح (5273) (فتح البارى).

(5) زاد المعاد/ ابن قيم الجوزية جـ 4 ص 43.

(6) كأن يكون الزوج عنيماً والعنين: من لا يقدر على مباشرة النساء، أو خصياً، والخصى: ما استؤصل منه خصيته، أو مجبواً، والمجبوب: ما قطع منه عضو التناسل، ويلحق بهذه العيوب الجذام والجنون والبرص وكل = عيب مستحكم يجده أحد الزوجين فى الآخر (انظر الزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية والقانون د/ بدران أبو العينين بدران ص 336).

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فلها أن تطلب من القاضي تطليقها، فيطلقها عليه جبراً ليرفع الظلم والضرر عنها، بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوجها ما لم تقبل هي ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق قال تعالى: { وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا } (1) (2)

4- أن يصدر حكم على الزوج بالسجن لمدة طويلة أو مدى الحياة.

ففي هذه الحالات جميعاً - للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء وتطلب منه تطليقها للضرر الواقع عليها. وهكذا يفتح الإسلام أمام المرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج وتسلطهم بغير حق.

الرد على الشبهة الثالثة:

أما عن الصورة التي يتخيلها أديعاء نصرة المرأة من جعل الطلاق عن طريق المحكمة وتقييده بيد القاضي كما هو الحال عند الغربيين، فهو جهل مركب، حيث ثبتت أضراره من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى.

أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، من الخير لأصحابها سترها، لتتصور أن رجلاً اشبهه في سلوك زوجته وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء، والأصدقاء والجيران، وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للربح؟(3)

وأما عدم جدواه: فإن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلياً في الموضوع، فقل أن تقدمت امرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض، وإن كثيراً من ممثلات السينما يعلن عن رغبتهم في الطلاق من أزواجهن والزواج بأخرين قبل أن يتقدمن إلى المحاكم بهذا الطلب، ثم ما تلبث المحاكم أن تجهين إلى طلبهن.

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطأ فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات

(1) سورة البقرة الآية / 231.

(2) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ 2 ص، وانظر الفرقة بين الزوجين وأحكامهما في مذهب أهل السنة د/ السيد فرج ص 275 ط دار الوفاء الأولى 1410هـ-1990م.

(3) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص 128، وانظر مركز المرأة في الحياة الإسلامية د/ القرضاوى ص 112.

الزنى حتى تحكم المحكمة ... فأى الحالتين خير مقاماً وأليق كرامة أن يتم الطلاق بدون فضائح، أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟⁽¹⁾

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، وما استطاعت المحاكم أن تقف في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

وإضافة إلى ما سبق: إن الطلاق له " أثر شرعى هو تحريم المعاشرة الزوجية إذا كان الطلاق صدر من الزوج صريحاً أو كالصريح - الكناية - وقد نوى به الزوج زوال العصمة الزوجية هذا الأثر لا يتوقف على حكم القاضى، أما الآثار الأخرى فهى تتبع هذا الأثر وجوداً وعدمياً وتوثيقها لدى الموثق - المأذون - أو صدور حكم بها أدهى لحفظ الحقوق.

وفى حالة إيقاع الطلاق من الزوج على وجهه الشرعى إذا لم يقر به القاضى، فحكم القاضى لا يؤثر فى صحة وقوعه شرعاً، لأن من بيده العصمة قد أصدره ونواه فحرم به ما كان حلالاً له، نعم يكون حكم القاضى إذا طلق على الزوج زوجته لثبوت ضرر محقق واقع عليها منه يكون صحيحاً ولا خطر فيه، وإنما الخطر أن يرفض طلاقاً صحيحاً ونهائياً صدر عن الزوج، لأن فى رفض القاضى له تحليلاً للحرام، ثم ما فائدة أن يجبر القاضى الزوج على حياة قد ملها وكرهها.

أليس فى ذلك حمل للزوج على إساءة معاملة الزوجة وتنشيط لروح الشقاق بينهما؟⁽²⁾

ومما سبق يتبين بكل وضوح حقيقة المنحنى السليم الذى قرره الشريعة الإسلامية بشأن قضية الطلاق. كما يتبين أن ما يرجف به أعداء الإسلام، ومن دار فى فلكهم من أذعياء نصره المرأة واتهامهم لشريعة الإسلام بأنها ظلمت المرأة مجرد أوهام ساقطة لم تقم على بينة، ولم يدعمها حجة داحضة.

(1) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص129.

(2) المرأة فى عصر الرسالة د/ عبد العظيم المطعنى ص186.